الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الأول

رسالة أعدت لنيل شهادة

الماستر المهني – قسم التخطيط والإدارة العام

" المجلس الوطني للإعلام والأداء الإعلامي للمؤسسات المرئية والمسموعة "

إعداد الطالب حسن علي حمزة

لجنة المناقشة

الدكتور حسان حسن الأشمر	استاذ مشرف	رئيساً
الدكتور جورج يوسف يزبك	استاذ مساعد	عضواً
الدكتور كميل حبيب حبيب	استاذ	عضواَ

العام الجامعي 2018 – 2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى والدي وولدي ...

الشكر

شكراً لكل من ساند ...

وشجع ...

وساعد ...

والشكر أولاً وأخيراً لله الذي وفّق ..

REPUBLIQUE LIBANAISE
CONSEIL NATIONAL
DE
L'AUDIOVISUEL

الجمهورية اللبنانية
المجلس الوطني للإعلام
المرئي والمسموع

بيروت في 2019/7/19

رقم المجلس الصادر : /86/

حضرة مديرة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الفرع الاول – الجامعة اللبنانية

الدكتورة نعمت مكي المحترمة

الموضوع : انهاء الطالب حسن علي حمزة من الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية – الفرع الاول- فترة التدريب في المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع لمدة شهرين كاملين.

المراجع: - كتابكم تاريخ 2018/12/17

- كتاب المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع رقم /26/ تاريخ 2018/12/20

بعد التحية،

بالإشارة للموضوع والمراجع المبينين أعلاه، نحيطكم علما بان الطالب حسن حمزة قد أنهى فترة التدريب في المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لنيل شهادة -الماجستير 2- وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2018/12/20 وحتى تاريخ 2019/2/20 ما يعادل 250 ساعة.

ولكم الإحترام

المجلس الوطني للاعلام

المرئي والمسموع

الرئيس

عبد الهادي محفوظ

المقدمة:

يُقال إن الاعلام مرآة المجتمعات. عبارة تختصر الكثير من الكلام عن أهمية ودور وتأثير الإعلام في مجتمعاتنا، القديمة منها، والحديثة. ولطالما كان للاعلام الكلمة الفصل في تحديد مسار بعض الأحداث التاريخية الكبيرة، وهو ما دفع الدول والشعوب إلى الاهتمام به، وتطويره، والعمل على الاستفادة القصوى منه، وإيلائه رعاية خاصة، كوسيلة فاعلة في كل المجالات، السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ومع الثورات العلمية والتطورات التكنولوجية، وتحديداً في وسائل الاتصالات، كان لا بد من تطوير الرؤية الاستراتيجية لقطاع الاعلام على غير مستوى، إن كان من الناحية العملية، أو من الناحية التنظيمية والهيكلية.

وبعد أن استقر المشهد العالمي على شكل الدولة – المؤسسة، عملت بعض الدول على استحداث فكرة الإدارات الإعلامية، كالوزارات مثلاً. حيث كانت تهتم بشؤون الإعلام وإدارته بإحكام وسيطرة. إلى أن "وُلدت فكرة إنشاء هيئات مستقلة تُشرف على قطاع الإعلام، وتديره، وتعمل على تطويره وتنظيمه"[1]. وكانت التجربة الفرنسية رائدة في هذا المجال، فأنشأت المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، كهيئة مستقلة تُنظم الإعلام وتشرف على مساحة حريته وقانونيته.

في لبنان، كانت ولاتزال مساحة الإعلام واسعة، لا بل وغير محدودة بضابطة تنظيمية محددة، ولطالما لعبت وسائل الإعلام دوراً مؤثراً جداً في القضايا الداخلية، والملفات الوطنية،

[1]– قنديل، غالب، (2019)، عضو مجلس إدارة المجلس الوطني للاعلام، مقابلة شخصية، بيروت.

لذلك وُلدت فكرة إنشاء مجلس وطني إعلامي يرعى شؤون القطاع الإعلامي وينظم عمله، ويضبط تفلته.

وبعد الانتهاء من حرب أهلية داخلية بغيضة، تم تأسيس ما بات يُعرف بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، وفق قانون رقمه 382، الصادر في 1994/11/04، والمؤلف من 53 مادة قانونية "تفصّل كيفية تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، ضمن صلاحيات استشارية محددة للمجلس"[2].

وهذا هو موضوع تقريرنا تحديداً، والذي نحاول عبره البحث في المجلس الوطني للإعلام والأداء الإعلامي للمؤسسات المرئية والمسموعة، وتبيان ماهيته ودوره، وطبيعة عمله، وهيكليته الإدارية، بالإضافة إلى صلاحياته وسلطته وكيفية ممارستها، وذلك بعد أن أمضينا فترة تدريبية كاملة في إداراته، وراقبنا عن كثب يوميات العمل الإداري، ولمسنا إلى حد ما أبرز الثغرات والسلبيات والمشكلات والنواقص.

وتبرز أهمية موضوعنا من خلال أهمية القطاع الذي ينتمي اليه، وفاعليته في المجتمعات كما أشرنا سالفاً، وبالتالي فإن الإضاءة على واقع هذه الهيئة المستقلة ودورها ومشكلاتها ومكامن قوتها في اللعبة الإعلامية المتفلتة، ضرورية جداً وجوهرية، وذلك لناحية أهمية الدور الموكل إلى هذا المجلس الوطني، وتأثيره في رسم مسار إعلامي وطني مضبوط، ولا سيما في الوقت الحالي، حيث أن المؤسسات الإعلامية، باتت تتفلت من

[2]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، صادر عن الحكومة اللبنانية، بيروت 4 تشرين ثاني / نوفمبر 1994.

الرقابة تدريجياً، ما يحتم تدخلاً إدارياً – قانونياً لإعادة تصويب مسارها، بما يخدم المصالح الوطنية، ولا يتعارض مع الحريات الإعلامية.

وقد اخترنا المجلس الوطني للإعلام، كإدارة رسمية للتدريب، وإعداد تقرير مهني عنه لنيل شهادة ماستر مهنية، كنموذج حي عن واقع الإدارات الرسمية في الدولة اللبنانية، وأهميتها العملية والقانونية وضرورة وجودها إلى جانب الدولة، وعن العطل الذي يصيب دورها وصلاحياتها، ويحرفها عن الهدف الذي أُنشئت لأجله.

وقد كان لافتاً في لبنان المحاولات التطويرية في قانون المجلس الوطني، وتعديل صلاحياته من استشارية إلى تقريرية. وتركز التدريب في إدارات المجلس حول كيفية عمل المجلس وآلياته، ومراقبة الأداء الإعلامي للمؤسسات الإعلامية، وكيفية صناعة التقرير الاستشاري قبل تقديمه إلى رئاسة مجلس الوزراء للإطلاع عليه واتخاذ الموقف، والعلاقة مع وزارة الإعلام، والصلاحيات الممنوحة اليه بفعل القانون ومدى تطبيقها وأبرز المعوقات والثغرات العملية والنظرية.

وقد تمحور حضورنا خلال هذه الفترة في قسم الأرشيف والرصد، بالإضافة إلى المتابعة في أمانة سر مجلس الإدارة، وذلك من أجل تكثيف المتابعة عن كثب وبشكل متواصل.

ومن خلال اختصاصنا في الماستر2 المهنية، يمكن أن يُعتبر المجلس الوطني للإعلام ودوره وهيكليته الادارية، نموذجاً إدارياً مكتمل الشروط ومناسباً للإضاءة عليه والبحث فيه، والوصول إلى نتيجة علمية منهجية.

وبناءً على كل ما تقدم، تبرز أهمية طرح ومعالجة الموضوع، ومن خلال هذه الدراسة، نطرح جملة أسئلة وفرضيات، لفتح الطريق أمام إشكالية التقرير الأساسية، والتي سنسعى للوصول إلى الاجابات الوافية والكافية عنها في الختام.

فهل لايزال يشكل المجلس الوطني للإعلام حاجة ادارية ناظمة لضبط القطاع الإعلامي؟ وهل واقع المجلس في لبنان يتوافق مع دوره ومهامه؟ أم أننا بتنا بحاجة ملحة لتطويره قانونياً وتشريعياً وإدارياً وعملياً، بما يعزز صلاحياته وسلطته؟؟ وماذا عن التأثير السياسي فيه، والحد من فعاليته ؟ وهل لإلغاء وزارة الإعلام تأثير على دور المجلس الوطني وجهازه الإداري؟

الإشكالية:

جملة أسئلة وفرضيات توصلنا إلى الإشكالية الأساسية لتقريرنا، حول مدى تطابق واقع المجلس الوطني للإعلام في لبنان مع المهام والأهداف التي أُنشئ من أجلها، وحتمية الانتقال من الصلاحيات الاستشارية إلى التقريرية، بما يتلاءم مع التحديات والمهام الملقاة على هذا النوع من الإدارات والهيئات في ضبط أحد أهم وأنشط القطاعات في المجتمع.

المنهج المعتمد:

لمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج الوصفي، الذي يقوم على دراسة المجلس كما هو، من خلال استعراض ظروف تأسيسه، ودوره، وهيكليته الإدارية، وأبرز المشاكل الذي يعاني منه، وذلك خلال فترة التدريب.

كما سنستخدم المنهج التحليلي للإطلاع على المهام التي يقوم بها المجلس، تجاه المؤسسات الإعلامية، وشرح مشاكله من الوجهة القانونية والإدارية، وربط واقعه بالأهداف المنوطة به، وتطويره قانونياً.

الابحاث والدراسات السابقة عن الموضوع:

البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي للقاضي القاضي انطوان الناشف والصادر عن منشورات الحلبي الحقوقية عام 2002 ، والذي يتناول المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع من ناحية الهيكلية والمهام المناطة به، والتحديات التي يواجهها.

الاعلام في لبنان – دراسة قانونية للدكتور الياس ناصيف الصادر عن مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية. وهي دراسة تقارب المجلس الوطني للاعلام قانونياً وواقعياً، عارضة أبرز مهامه ومشاكله، والعوائق القانونية التطويرية في طريقه.

نحو قواعد خلقية سلوكية للعمل الإعلامي في لبنان – محاولات واهداف، الصادرة عن مديرية الدراسات في وزارة الاعلام للدكتور العميد طوني عطا لله، الذي شدد على أن القوانين الناظمة للإعلام في لبنان، من مطبوعات ووسائل إعلامية – مسموعة ومرئية، لم تعهد قادرة وحدها على تنظيم القطاع.

خدمات الاعلام الحديث ومجالات تطبيقاته الرقمية في الصحافة العربية المطبوعة، الصادرة عن مديرية الدراسات في وزارة الاعلام للدكتور العميد عماد بشير، الذي أضاء فيها على مفهوم الإعلام الحديث، وتأثيره وتطوره لناحية النشر الإلكتروني للنصوص الصحافية.

التغطية الإعلامية لإنتخابات بلدية 2016، الصادرة عن منظمة (UNDP) للدكتور علي رمال، والدكتور جورج صدقة، والاستاذ طوني مخايل، والتي تطرح فكرة التعاطي الإعلامي من المؤسسات الإعلامية حيال حدث واحد.

خطة التقرير:

وسنعالج هذا التقرير في قسمين:

القسم الأول نظري – وصفي، يتضمن عرضاً حول ماهية تأسيس المجلس الوطني للإعلام وظروفه. وهو يُقسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول يتناول ظروف التأسيس وهيكلية المجلس الوطني للإعلام، ويتفرع منه مطلبان.

والمبحث الثاني يتناول دور المجلس الوطني وأدائه، ويتفرع منه مطلبان.

أما القسم الثاني فيتناول المجلس الوطني لناحية الواقع والأداء والقوانين والصلاحيات، وهو يُقسم إلى مبحثين، وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب.

وينتهي التقرير بخاتمة تتضمن الإجابات المطلوبة والمفترضة عن الإشكالية المطروحة وبلورة النتائج التي توصلنا اليها.

القسم الأول: تأسيس المجلس الوطني للإعلام ودوره

نحاول في هذا القسم استعراض ظروف تأسيس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، وطبيعة تأسيسه، والسياق التاريخي، مروراً بالواقع الذي يعيشه هذا المجلس، وصولاً إلى الحديث عن الهيكلية والتركيبة الإدارية، والعملية المؤسساتية – القانونية التي أنشئ المجلس الوطني للاعلام على أساسها.

ولا بد من استعراض ما جاء في هذا الاطار، في القانون 94/382 لناحية التأسيس والإنشاء، والدور المحدد في متن القانون المذكور، من أجل تحديد مسار تقريرنا البحثي، والارتكاز على الواقع التأسيسي للمجلس في سبيل الوصول إلى النقطة الجوهرية المطروحة في اشكالية التقرير، بعد استكمال الاستعراض في القسم الثاني في مضمون وظائف المجلس والمعوقات والحلول.

خصوصاً أن أحد أهم عوامل نجاح المؤسسات والهيئات المستقلة هي الهيكلية التأسيسية، وظروف التأسيس والهدف من إنشاء هذا النوع من الهيئات كما هو ملحوظ في قانون التأسيس. وقد بدا واضحاً، في التجربة اللبنانية عبر المجلس الوطني للإعلام – ومن خلال التجارب الخارجية العربية والأجنبية، أن أبرز أسباب الفشل تتمثل في فقدان الدور الذي تُنشأ لأجله هذه المجالس، والثغرات في الهيكلية الإدارية واليات العمل، وعمل الأقسام، ونقص الموارد، والخلل الإداري في ضبط العملية الانتاجية لهذه الهيئات المستقلة مالياً وإدارياً.

وفي لبنان تحديداً، وفي حالة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، لا بد من استعراض كل هذه الجوانب، انطلاقاً من استثنائية الظروف التي تأسس خلالها المجلس، والدور الذي أوجب تأسيسه وعمله، بعد انتهاء الحرب الأهلية البغيضة، وكيفية مقاربة القطاع الإعلامي والإمكانيات الإدارية والبشرية والمالية التي وُضعت في تصرف هذا المجلس، منذ التأسيس إلى يومنا هذا.

مبحث أول: التأسيس والهيكلية

بعدما تخلت معظم الدول عن فكرة الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، وتحولت إلى متابعة وإشراف، وبعد أن نشأت فكرة المجالس الوطنية للإعلام في بعض الدول الغربية والعربي، كضابطة إدارية وناظمة عملية متحررة من حسابات السلطة والسياسة، لجأ لبنان إلى اقتباس التجربة من فرنسا تحديداً.

وحاولت الدولة اللبنانية في ذلك الوقت، ومن خلال تأسيس المجلس الوطني للإعلام، ترميم الوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع، في ظل الظروف التي تلت الحرب الأهلية، التي انتهت قبل خمس سنوات من تأسيسه، في العام ألف وتسعمئة وتسعة وثمانين.

وبناء على ذلك، تأسس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في لبنان عام 1994 تحت قانون رقم 382، أُقر في مجلس النواب في الرابع من تشرين ثاني، "كهيئة إدارية تتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية، الهدف منها تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي بأية

تقنية أو وسيلة أو جهاز ، أياً كان وضعها أو اسمها ، وتنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة"[3].

وتحدد المادتان 17 و 18 من قانون البث رقم 94/382 كيفية تكوين المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. واستناداً إلى هاتين المادتين يتألف المجلس من 10 أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء، وفقاً لنفس اجراءات تعيين اعضاء المجلس الدستوري اللبناني.

وبما أن القانون لا يذكر اي شيء بخصوص رئاسة المجلس، فإن إمكانية ترؤسه من قبل وزير الاعلام واردة، وقد حددت المادة رقم 35 من القانون 94/382 بأن المجلس الوطني للاعلام يجتمع إما بمبادرة منه أو بدعوة من وزير الاعلام4. وحتى تاريخ هذا التقرير فإن اعضاء المجلس موزعون على الشكل التالي:

رئيس المجلس: عبدالهادي محفوظ

نائبه: إبراهيم عوض

أمين السر: فؤاد دعبول

[3]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، المادة الأولى.

[4]– بطرس، عادل، (1995)، أنظمة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بعد المصادقة عليها في ت2 1995، ص 81.

أعضاء المجلس: غالب قنديل، حسن حمادة، ميلان عبيد، بول خليفة، ريتا شرارة، جورج حجار، ومقعد شاغر بسبب وفاة العضو السابق جمال فاخوري. وطاقم إداري محدود يقوم بالاعمال المكتبية – الادارية اليومية.

وبالتالي ليس لدى المجلس الوطني هيكلية إدارية واضحة أو كاملة، بل هو عبارة عن أقسام ودوائر إدارية بسيطة، يتوزع عليها موظفون يعملون على إدارة الشأن المالي والإداري واللوجستي والتقني في المجلس.

وبحسب عضو المجلس الوطني للإعلام غالب قنديل، الذي أجرينا معه مقابلة في مكتبه في مقر المجلس في بيروت، فإنه ليس لدى المجلس هيكلية إدارية واضحة، وبالتالي هو يعاني من فوضى في الأداء والدور، بحيث أنه لم ينشأ له ملاك إداري خاص، بل يتم إشغال الوظائف فيه من خلال ما تختاره وزراة الإعلام من موظفين.

"ويتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات"[5].

وتنص المادة العشرين من قانون 94/382 على أن مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتقول إنه عند شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان يتم ملء المركز الشاغر في مهلة شهر واحد بالطريقة ذاتها التي جر فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه.

[5]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، المادة 18.

فضلاً عن ذلك، تهدف المادة 18 من القانون المذكور، الى تأمين استقلالية اعضاء المجلس الوطني للاعلام، لمعالجة ومواجهة تضارب المصالح ومنعهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات منتحبة أو موظفين في الادارات الرسمية أو من القيام بأي نشاط يتعارض مع مهامهم داخل المجلس.

"وبعد مرور سنتين تضمنت التعديلات المقترحة على القانون الحاجة الى وضع معايير موضوعية تطبق على تعيين اعضاء المجلس لتفادي الاخطاء التي ظهرت خلال تطبيق القانون في العام 1996" [6].

ووفق هذه الآلية والهيكلية الإدارية فإنه يمكن استعراض نقاط بارزة في نظام المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لتبيان الصورة أكثر، وهي:

1 – "خلال مهلة 10 ايام على الاكثر من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء على نظام المجلس الوطني للإعلام يدعو الوزير الاعضاء لاجتماع يعقد برئاسته لانتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر.

2 – يتم الترشيح للمناصب المذكورة في النقطة الأولى في ذات جلسة الانتخاب ويعتبر فائزاً بالمركز الذي يترشح له، المرشح الذي ينال الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

[6]– جريدة السفير، أرشيف، 5 آذار / مارس 1998، لبنان – بيروت.

3 – وفي حال استقالة اي منهم من منصبه يدعو الرئيس، أعضاء المجلس لانتخاب البديل، وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ ايداعه الاستقالة. وعند انقضاء هذه المهلة دون توجيه الدعوة يبادر الوزير الى دعوة اعضاء المجلس خلال ثلاثة ايام لانتخاب البديل.

4 – يجتمع المجلس مرة كل 15 يوماً بدعوة من رئيسه، ويمكنه ان يجتمع في أي وقت كان بدعوة من رئيسه او بطلب من اربعة من اعضائه على الاقل، او بدعوة من الوزير ويبحث في المواضيع المحددة في جدول الاعمال. وللمجلس ان يقرر بناء على اقتراح الرئيس البحث في مواضيع غير واردة على جدول اعمال الجلسة.

5 – لا تكون اجتماعات المجلس قانونية الا بحضور الاكثرية من مجموع الاعضاء الذي يتألف منهم المجلس قانوناً على ان يكون من بينهم الرئيس او نائب الرئيس.

6 – على العضو المتغيب ان يبرر اسباب غيابه، ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة وعلى الرئيس ان يرفع الامر دون إبطاء الى الوزير لإجراء المقتضى القانوني. وفي حال تغيب العضو دون عذر مقبول عن حضور 5 جلسات على الاقل خلال سنة يبلغ الرئيس الوزير بذلك.

7 – للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو خبراء أو بمكاتب أو بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الاعلام.

8 – تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية الاعضاء الحاضرين ويكون التصويت علنياً، وفي حال تعادلت الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

9 – يجتمع المجلس في مركزه الرئيسي وله عند الضرورة الاجتماع خارج مركزه.

10 – ينظم امين السر محضر لكل جلسة يعقدها المجلس تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والمتغيبين وجدول اعمال الجلسة.

11 – يصادق على محضر اجتماع كل جلسة في مستهل الجلسة التالية الا اذا رأى المجلس ان القرارات المتخذة تستوجب المصادقة في نهاية الجلسة فيصادق على المحضر عندئذ في ختام الجلسة.

12 – يوقع المحضر بعد المصادقة عليه من الاعضاء الحاضرين وتودع نسخة عنه الى الوزير للاطلاع" [7].

وعلى الرغم من أن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع اللبناني كان يفترض أن يكون على شكل نظيره الفرنسي المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع (CSA) حيث يعين اعضاء كل منهما بنفس الطريقة التي يعين فيها اعضاء المجلس الدستوري في كل من البلدين، فإن المجلس اللبناني يختلف بشكل واضح عن الفرنسي عندما يتعلق الأمر بالسلطات الممنوحة لكل منهما بموجب القانون، وبالتالي لناحية دور وفاعلية الأعضاء الممثلين في المجلس، وهامش العمل وإعطاء الرأي والتأثير في مسار المنظمومة الإعلامية الوطنية.

وبموجب القرار المؤسس للمجلس، فإنه يضع نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء، وهو ما يفتح باباً آخر للبحث والنقاش العلميين.

[7]– الناشف، انطوان، (2002)، البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 127– 128.

مطلب أول: وصف المؤسسة وأقسامها

"يعتبر المجلس الوطني للإعلام هيئة إدارية، تتمتع بالإستقالية المالية والإدارية، والهدف منه تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز أيا كان وضعها أو اسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة"[8].

وبذلك يكون المجلس الوطني للإعلام شبيه لكثير من الهيئات الحديثة التي تنشأ إلى جانب مؤسسات الدولة الرسمية لتحقيق غايات محددة بعيداً عن تأثير السلطة والارتباط بها، ولكن ايضاً من دون الإنفصال الإداري والوصائي الكلي عن الجسم المؤسساتي للدولة، وهو حال المجلس الوطني الذي لا يتبع وصائياً لأي جهة، بل يمارس دوره باستقلالية إدارية ولكن بالتعاون والتكامل مع رئاسة الحكومة، وبالتنسيق مع وزارة الإعلام.

وبالتالي فإن أحد مهام المجلس هي منح التراخيص للمؤسسات التلفزيونية أو الإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

وبالإضافة إلى منح التراخيص، اسندت إلى المجلس مهام دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الإعلام، وله الاستعانة عند الحاجة بإداريين أو خبراء أو بمكاتب أو بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الإعلام.

كما للمجلس مهمة التأكد من استيفاء طلب الترخيص الشروط القانونية، وابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه، وينشر هذا الراي في الجريدة الرسمية فور إيداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل إصدار مجلس

[8]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق.

الوزراء قراره بصدد ترخيص الطلب. وتضع الحكومة بواسطة وزير الإعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

وبمقابل هذه الأدوار التي استندت إلى المجلس، لم ينشئ ملاك إداري خاص به بعد تأسيسه، رغم مطالباته المتكررة من الحكومة، وتأمين كادر بشري وعاملين إداريين، لا سيما وأن الموجود حالياً هم موظفون منتدبون من وزارة الاعلام، وعدد محدود من الكتاب المنتدبين لأعمال الدفترية، مثل الديوان، المراسلات، كما يوجد صندوق من أجل مالية المجلس الوطني للإعلام، وأمانة سر.

ويقع مقر المجلس في مبنى وزارة الإعلام في منطقة الحمرا – بيروت، وهو عبارة عن طابق واحد – الطبقة السابعة – يضم مكتب رئيس المجلس، ونائبه وأمانة السر، وديوان المجلس الذي يحتوي على قسم للأرشيف، وآخر للمراسلات، بالإضافة إلى مكاتب خاصة بأعضاء المجلس، وصندوق المالية.

مطلب ثاني: دور المجلس الوطني وأداؤه

أناط القانون 94/382 للمجلس الوطني للإعلام دوراً تنظيمياً أكثر منه تنفيذياً أو إجرائياً، في متابعة مدى إلتزام المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة، بالشروط القانونية الموضوعة في اطار تنظيم القطاع الإعلامي وضبطه، وذلك وفقاً للقانونين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية.

وانطلاقاً من هذا الدور بمتابعة العديد من الحالات الإعلامية التي خرجت عن المسار القانوني الناظم لوسائل الإعلام والإعلانات، تحديداً ما يتعلق منها بخصوصية المجتمع اللبناني والقيم الأخلاقية، أو تلك التي ترتبط بالصراع مع العدو الإسرائيلي، وقد قام المجلس بمتابعة إحدى الحالات أثناء فترة تدريبنا الجامعي فيه، تتعلق ببث بعض المنصات والمؤسسات الإعلامية مواد إعلامية تخدم الحرب النفسية التي يشنها العدو الصهيوني ضد لبنان وشعبه.

وأشار المجلس الى أنه "لمس في بعض التقارير والأخبار التي تناقلتها بعض المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة مواد تهويلية تخدم محاولات العدو المتكررة للتأثير على معنويات الشعب اللبناني والتهديد بشن حروب جديدة ما يفرض على جميع الزميلات والزملاء المحررين ومدراء الأخبار والبرامج السياسية التدقيق في المعلومات والنصوص لعدم الوقوع في الفخ الصهيوني"[9].

وإلى جانب هذا الدور ومهامه في استيفاء الشروط القانونية للمؤسسات ومنح التراخيص ومتابعة الأداء الإعلامي وتنظيم القطاع الإعلامي، "فإن الدور الأساسي والجوهري للمجلس يتمحور بتقديم الاستشارة لرئاسة مجلس الوزراء عبر وزارة الإعلام، وبهذا المعنى يكون دور المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، هو دور استشاري – تنظيمي، يقوم على ركيزة تقديم المشورة لرئاسة مجلس الوزراء في حال طلبت، وتقديم التقارير اليه في حال طلب، أو

[9]– المجلس الوطني للإعلام، بيان، (2019)، https://www.ministryinfo.gov.lb/30915 ، آخر زيارة للموقع في 29-7-2019.

في حال وجد المجلس الوطني ما يستدعي متابعته وإفادة مجلس الوزراء به، كحالة إعلامية خارجة عن القانون، ومخالفة لمضمون دفتر الشروط"[10].

ومن الأدوار الموكلة اليه، فإنه يرفع اقتراحاته حول القوانين والتشريعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء، كما يرفع إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الإعلام اقتراحاته المتعلقة بتطبيق هذا القانون والمراسيم التطبيقية وتعديلاتها بما في ذلك التعديلات التي يراها مناسبة على دفاتر الشروط النموذجية.

"ويتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بواسطة ملاكه الفني والإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بسائر الشروط القانونية والواجبات الملقاة عليها وفقا للقوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه" [11].

وهنا لا بد من استعراض بعد المواد القانونية التي جاءت في متن القانون 94/382 والتي تحدد دور المهام المناطة بالمجلس الوطني للإعلام، والتي سنستند اليها في القسم الثاني، للبحث أعمق في طبيعة الثغرات القانونية والتطبيقية لدور المجلس وصلاحياته، وهذه المواد هي:

1 – إبداء الرأي بدفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بكافة من فئات المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 من القانون 94/382.

[10]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

[11]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، الفصل الثاني.

2 – دراسة الطلبات الترخيص في حدود الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات وعلى ضوء التقرير الفني لهيئة تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون.

3 – التثبت من استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون ولا سيما تلك النصوص عليها في المواد المتعلقة بكيفية تأسيس المؤسسة التلفزيونية أو الاذاعية.

4 – دراسة الطلبات المحالة اليه وفقاً لاحكام الفقرة 5 من المادة 19 من القانون المتعلقة بالترخيص بتأسيس مؤسسات تلفزيونية أو اذاعية ورفعه الى الوزير خلال 45 يوماً من تاريخ احالة الطلب الترخيص اليه.

5 – متابعة مدى تقييد المؤسسات المرخص لها بالموجبات المترتبة عليها في القانون وفي القوانين الاخرى المرعية الاجراء.

ويمكن للمجلس في معرض قيامه بهذه المهمة وعبر الوزير الاستعانة والتعاون والتنسيق مع الادارات أو الاجهزة التي تتولى مراقبة المؤسسات الاعلامية وعمليات بثها.

6 – الاقتراح على الوزير التدابير التي يرى وجوب اتخاذها بحق المؤسسات المخالفة عملاً باحكام المادة 35 من القانون.

7 – الاقتراح على الوزير مشروع موازنة المجلس ومشروع الملاك الخاص بالمجلس.

8 – ممارسة الرقابة بطلب من وزارة الاعلام وبواسطة اجهزتها على المؤسسات التلفزيونية والإذاعي" [12].

كما وأنه في حال مخالفة المؤسسات الإعلامية، فإنه للمجلس الوطني للإعلام الرمئي والمسموع دور يقوم به وهو:

1 – لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة ايام.

2 – ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى، لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهر.

3 – في حال تخلف المجلس عن تلبية دعوة الوزير خلال ثماني واربعين ساعة لوزير الاعلام الاستغناء عن رأيه" [13].

ووفق ما هو منصوص في مواد لقانون المجلس الوطني للإعلام، فإن نقصاً واضحاً في الأداء يعتري عمله في مواجهة مخالفات المؤسسات الإعلامية ومعالجتها، وحتى في متابعة القطاع الإعلامي من الناحية التنظيمي وهو ما سنعاينه أكثر في القسم الثاني من بحثنا هذا.

---

[12]– ناصيف، الياس، الاعلام في لبنان – دراسة قانونية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية، ص 114.

[13]– ناصيف، الياس، الاعلام في لبنان – دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 117–118.

وعن هذه النقطة يقول عضو المجلس غالب قنديل، إن المجلس الوطني مكبل الأداء والدور، وهو شبه مشلول، ويعاني من عدم القدرة على القيام بمهامه ودوره وتأدية ما هو مطلوب منه، وما نشأ لأجله.

وعلى الرغم من أن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع في لبنان قد يبدو مزوداً ببعض الصلاحيات العامة والأدوار والمهام العملية التي يتمتع بها المجلس الفرنسي (CSA) خاصة في ما يتعلق بالترخيص ومراقبة المضمون فإن التمعن بنص القانون اللبناني والتفاصيل المتعلقة بهذه الصلاحيات تظهر صورة مختلفة كلياً.

على سبيل المثال يمكن للمجلس اللبناني أن يعطي رأياً استشارياً الى مجلس الوزراء بخصوص تطبيق قانون الاعلام والغرامات وتعليق التراخيص بعبارة أخرى إن هذا الرأي غير ملزم بأي طريقة من الطرق لمجلس الوزراء الذي يحتفظ بالقرار النهائي المتعلق بالعقوبات وكذلك بمنح أو سحب التراخيص" [14].

مبحث ثاني: التدريب في المجلس الوطني للإعلام

بعد موافقة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، على موضوع التقرير الأكاديمي **(المجلس الوطني للإعلام والأداء الإعلامي للمؤسسات المرئية والمسموعة)**، وبعد تعيين الدكتور حسان الأشمر مشرفاً، على أعمال التدريب المهني وإعداد التقرير موضوع البحث، وبناء على كتاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية المسجل بتاريخ 2018/12/17 الموجه إلى رئيس المجلس الوطني للإعلام، الأستاذ عبد الهادي

[14]– – دبوس، ديما، الإعلام في لبنان – الجزء الثاني – تقرير بحثي، بيروت.

محفوظ، والذي يتضمن طلب الموافقة على إجراء التدريب والمعاونة على اعداد تقرير اكاديمي في المجلس الوطني للإعلام، لمدة شهرين كاملين أو ما يعادل مئتين وخمسين ساعة عمل فعلي، اعطى الاستاذ عبد الهادي محفوظ – رئيس المجلس، الموافقة على التدريب بموجب الكتاب رقم: /26/، تاريخ، 2018/12/20، وكلف بالمعاونة أمينة السر السيدة سمر شعبان وعضو المجلس الوطني الاستاذ غالب قنديل بالإشراف على تدريبنا طيلة الفترة المذكورة سالفاً. وقد حضرنا خلال دوام العمل اليومي الذي يبدأ من الثامنة صباحاً وحتى الثالثة والنصف من بعد الظهر، وذلك بما يسمح لنا بمتابعة مسار العمل الإداري، والمشاركة في بعض الأعمال الموكلة إلى الأشخاص الذين عملت الى جانبهم كمتدرب. وقد ساعدنا على هذا الأمر حسن تعاطي المعنيين معي على المستوى الإداري والشخصي، بما يسهم في تأدية المهمة التدريبية – الجامعية، إن كان من حيث تزويدنا بالمعطيات والمستندات والملفات التي تفيد تقريرنا، أو من حيث التجاوب مع طلب المقابلات والحصول على معلومات محددة تصب في نفس الهدف الأكاديمي.

مطلب أول: الأعمال المنفذة خلال التدريب

في الخطوة الأولى للفترة التدريبية الفعلية، حاولنا الإطلاع على مجريات العمل اليومي للمجلس، خصوصاً وكما ذكرنا سابقاً، أن ليس لدى المجلس هيكلية إدارية تخولنا تحديد المكان الإداري المعين لمتابعة التدريب فيه. بتعبير آخر لا يوجد قسم إداري محدد عملت فيه خلال الفترة التدريبية، بل كان التدريب يتم في أروقة الدوائرة الإدارية الموزعة على الطابق المخصص للمجلس الوطني. وتحديداً ما بين أمانة السر، وديوان المجلس والمراسلات، وهي الدوائر التي تختصر دورة عمل المجلس وآلياته العملية.

ولاحظنا أن آلية العمل بسيطة جداً، وهي ترتبط بما يمكن رصده إعلامياً كحالات خارجة على القانون وعن فحوى الرسالة الإعلامية المتفق عليها، وما يُعتبر تجاوزات أو تفلت إعلامي يصيب المفاهيم الوطنية، والقيم الإجتماعية للدولة اللبنانية. وقد اطلعنا عن كثب على الية عمل المجلس من لحظة العمل على تأمين المادة الإعلامية، وتشريح محتواها ومضمونها الإعلامي، واتخاذ القرار بشأنها ورفع التقرير عنها إلى رئاسة الحكومة عبر وزارة الإعلام.

هذا بالاضافة إلى بعض المراسلات الواردة من المؤسسات الإعلامية لمتابعة شؤون تقنية وإدارية وإعلامية عادية، وهي التي يعرضها المجلس خلال جلسات أسبوعية أو شهرية، ويتخذ فيها القرار ضمن سلة قرارات تشمل عدة قضايا منها اللوجستية ومنها الإعلامية والإدارية.

وفي السادس والعشرين من شهر كانون الثاني 2019، ورد إلى المجلس ملف يفيد عن وجود مخالفات من قبل عدد من وسائل الاعلام والمنصات الإعلامية، تتعلق ببث مواد إعلامية تخدم الحرب النفسية التي يشنها العدو الصهيوني ضد لبنان.

وفي الشهر منتصف الشهر الخامس تحديداً عقد المجلس اجتماعاً خُصص لتناول الشائعات التي تتعرض لأعضاء المجلس لناحية الرواتب، بالاضافة إلى شؤون إدارية – إعلامية، فكان لنا أن تابعنا عملية تجميع مواد الاجتماع ودراستها، ومناقشة مضمونها، ومضمون البيان الذي أعلن عنه رئيس المجلس الوطني للإعلام عبدالهادي محفوظ بحضور أعضاء المجلس. وتبين لنا كيفية اتخاذ القرارات داخل المجلس من خلال طرح القضايا

ومقاربتها إعلامياً وقانونياً قبل تسجيل المواقف وإعلان البيان، الذي يُحرص على كتابته بصياغة معينة، تعكس دور المجلس وسلطته التقريرية وليست التنفيذية.

وقد عاينا ايضاً كيفية معالجة الحالة الإعلامية في المجلس، من حيث المتابعة الإدارية عبر ديوان المجلس والمراسلات، ومن حيث اتخاذ القرار بعد التداول بين الرئيس والأعضاء.

وقد أصدر المجلس بياناً بتاريخ الثامن والعشرين من كانون الثاني، يطلب فيه من هذه المنصات والمؤسسات الإعلامية الإمتناع عن بث هذه المواد، تفادياً لعدم الوقوع في الفخ الصهيوني.

كما اطلعنا على مضمون القانون 94/382 ومواده القانونية للمجلس، وعلى مشروع القانون الجديد الذي يُعمل عليه بين المجلس الوطني واللجان النيابية، وأبرز التعديلات التي أُدخلت على دور المجلس وطبيعته ودوره الناظم، والذي ينتقل عبر من الدور الاستشاري إلى دور تقريري.

وتسنى لنا الإطلاع على عدة حالات قام بها المجلس برفع تقارير لرئاسة مجلس الوزراء، بحالات حساسة ولافتة، وقد أهمل مجلس الوزراء التقارير من دون حتى الرد عليها.

وايضاً أُتيح لنا الإطلاع على حالة تطبيقية عملية، هي ترخيص الشبكة الوطنية للإعلام عام 1996 بحيث وضعت الحكومة بواسطة وزير الاعلام طلب الترخيص المذكور مع المستندات المرفقة بتصرف المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع عملاً باحكام المادة 19 الفقرة 5 من القانون 94/382. وبعد الاطلاع على واقع المؤسسة واستيفاء الشروط والمطلوب يصدر المجلس رأيه بالموافقة على طلب الترخيص ونشر الرأي. وللاطلاع أكثر

على طلب الترخيص، والرأي الصادر عن المجلس الوطني للإعلام ، يمكن مراجعة الملاحق. وغير ذلك من المستندات التي اطلعنا عليها، والبيانات الصادرة التي راقبناها عن كثب عملية الإصدار من أول موضوع القرير إلى لحظة الإصدار، ولنا وقفات معها في سياق تقريرنا هذا.

ولا شك أن أبرز ما اكتسبناه خلال الفترة التدريبية هو:

ربط المعرفة النظرية والمعلومات الورقية، بالواقع التطبيقي، واكتشاف الثغرات الإدارية والعملية بشكل أوضح، مع تبيان الأسباب والنتائج، والتواصل مع الموظفين في الأقسام أو الإدارات، الربط ما بين آلية عملهم، وعمل أعضاء المجلس، وأيضاً معرفة كيفية مقاربة العناوين والمواد الإعلامية الخارجة عن القانون وكيفية التعاطي معها.

هذا بالإضافة إلى الإطلاع على عدة مقالات ودراسات عن طبيعة المجلس ودوره وضرورة تطويره بما يسمح له أن يمتلك يداً إجرائية، تسمح له بممارسة مهامه ودوره أسوة بالمجالس الوطنية للإعلام في العالم الغربي والعربي.

ومن الملاحظات التي دونّاها، وكانت لافتة بالنسبة لنا هي أنه ليس لدى المجلس الإمكانات التقنية اللازمة للقيام بالحد الأدنى من عملها المطلوب في مراقبة المواد الإعلامية ومتابعتها. فالمجلس لا يمتلك الأجهزة التقنية والالكترونيات المطلوبة في نسخ ورصد المواد الإعلامية التي يريد دراستها وعرضها قبل معالجتها واتخاذ القرار في خصوصها.

ويقول عضو المجلس الوطني للإعلام غالب قنديل إنه "من أجل هذا الأمر يلجأ المجلس إلى الطلب من المؤسسات الإعلامية المستهدفة، بإرسال نسخة مسجلة عن المادة الإعلامية التي تتضمن الخلل القانوني أو الإعلامية لمراقبتها وإبداء الرأي فيها"[15] .

مطلب ثاني: نتائج التدريب

يُعتبر المجلس الوطني واحدة من الهيئات المستقلة المعطلة الفاعلية في الدولة اللبنانية. لذلك كان لا بد من البحث في ماهية مشاكلها ودورها، وعلى طريق البحث جدياً عن هذه الحقيقة، واجهنا بعض السلبيات وونلخص أبرزها وأهمها بالتالي:

عدم توفر الدينامية في عمل المجلس، من حيث آليات العمل ولوجستياته وهيكليته الإدارية والمسار التي تسلكه المعاملات والحالات والقرارات داخله. الامر الذي يشعرك بالملل او بالإحباط للنشاط.

عدم تحديد المهام، وتقسيمها ما بين أعضاء المجلس، بمعنى أنه لا يُراعى مبدأ تقسيم العمل وتخصيصه، وهو ما يتطلبه المجلس كهيئة نوعية تحتاج إلى تحديد المهام وتوزيعه تسهيلاً أمام إنجازها. الأمر الذي لا يسمح للباحث بالوصول إلى مراده سريعاً أو دقيقاً.

عدم وجود حالات عملية كثيرة، تسمح للباحث بمعاينتها عن كثب وقرب. وهو ما كان ملاحظاً بشكل كبير، أي أننا لم نواجه حالات عملية عديدة ومتنوعة. بل معظم ما كان موكل للعاملين في المجلس وأعضائه هي مسائل يومية روتينية.

[15]- - قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

عدم التزام العديد من أعضاء المجلس بدوام عمل، بما يسمح للباحث التحدث معه والعمل من أجل اكتساب المعرفة وتأدية التدريب بطريقة أشمل. وقد يكون هذا الأمر هو نتيجة للثغرة المذكورة سابقاً، أي عدم توفر حالات عملية كثيرة وعديدة، ما يسمح للعاملين بالغياب وعدم الالتزام بالحضور اليومية والمكثف.

أما الايجابيات فكانت عديدة ومتنوعة:

تحويل المعرفة النظرية إلى مهارات عملية تمكن المتدرب من الدخول إلى عمق واقع المؤسسة أو الهيئة الادارية. وهو من أهم الايجابيات في هذه الفترة التدريبية، بحيث يُسمح للباحث بالمعاينة والمتابعة العملية الملموسة، ومعايشة الواقع ونقله على حاله، الأمر الذي يسهل علينا فهم القضية والغوص في خباياها.

تطوير القدرات الذاتية، وتحديداً الإدارية بما يسمح للمتدرب فهم الحالات الإدارية المعقدة، والجديدة، والمعاشة في مؤسستنا. وذلك على الرغم من كل ما تعانيه هذه الهيئة من ثغرات إدارية وعملية وهيكلية وبشرية وايضاً تلك الثغرات المرتبطة بالدور والسلطة والقرار، لكن لا شك فإن معايشة الواقع والعمل فيه والدوران في دورته اليومية تثقل القدرات وتغذي المعرفة وتبسّط الصورة أمام الباحث.

صهر المعرفة الدراسية بالحقائق الواقعية من دون وسيط معرفة أو براهين ودلائل بما يخدم المتدرب في الوصول إلى مهمتها مباشرة.

هنا لا بد من الاشارة إلى أن نتيجة كل المعاينات الملموسة يمكن أن تُترجم بصهر المعرفة البحثية – النظيرة، بالوقائع العملية الحقيقية.

بالمحصلة، فإنه من الواضح أن فكرة المجلس الوطني للإعلام هي فكرة حديثة وعملية، ويمكن الاعتماد عليها كهيئة مستقلة لتنظيم قطاع الإعلام، بل وتطويره. والبراهين على ذلك عديدة، من بعض الدول العربية التي تعتمد نموذج المجالس الوطني للإعلام، إلى الدول الغربية في مقدمها فرنسا التي يلعب المجلس الوطني للإعلام فيها دوراً فاعلاً ومؤثراً من حيث الدور والأداء.

كما أن مواد القانون 94/382 كافية إلى حد بعيد لتأدية مهمة تنظيم قطاع الإعلام المتفلت في لبنان، وهو قانون مقبول في كثير من مواده ومضمونه القانوني والتنظيمي، لكن العبرة في التطبيق.

أي أن مشكلة المجلس الوطني للإعلام أن قانونه لا يُطبق ولا يُحترم من قبل السلطات اللبنانية أولاً، وثانياً من قبل المؤسسات الإعلامية التي تتجاوز بشكل مستمر وفاضح حدود دفتر الشروط الذي تم إعطاء الرخصة على أساسه. وأضف إلى ذلك التجاوزات الواقعة من الإعلام الحديث، أي المواقع الإلكترونية الإخبارية والإعلانية، وكل ما يندرج في اطار القطاع الإعلام.

لذلك، صار من الملح أن يتم إعادة النظر بمضمون القانون 94/382 لناحية تطوير بعض مواده وإدخال مواد جديدة تضمن شمولية تنظيم وإشراف المجلس على الإعلام الحديث والرقمي وغيره، وتعطي المجلس سلطة تقريرية إجرائية، وليست فقط استشارية لا يُؤخذ بها في معظم الحالات ولا يتوقف عندها غالباً.

وهو تحديداً ما يحاول المجلس التوصل اليه من خلال مشروع قانون جديد قدمه لمجلس النواب، الذي أحاله إلى اللجان النيابية لدرسه تمهيداً لطرحه على الهيئة العامة التشريعية. "وأهم الإصلاحات التي أُدخلت إلى المجلس الوطني في قانونه الجديد، هي تعديلات في سلطته تتحول معها من استشارية إلى تقريرية، بما يعزز دوره وأدائه" [16].

ولكن، وبسبب تحكّم القرار السياسي بالمسار التشريعي في لبنان، فإن طريق تطوير قانون الاعلام المرئي والمسموع يبدو طويلاً وشائكاً، وبالتالي التحول من الصلاحيات الاستشارية إلى التقريرية لا يبدو قريباً، ولا يبدو سهلاً، وحت أنه لا يبدو في أولوية اهتمام الأطراف السياسية المعنية في السلطة السياسية.

[16]– – قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

القسم الثاني: واقع المجلس الوطني للاعلام وموقعه

على الرغم من مضي أكثر من ثلاثة عقود على قانون المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، وعلى الرغم من الثغرات الكبيرة والعديدة التي تعتري هذا القانون، وضرورة تطويره وتحديثه بما يتناسب وتطورات القطاع الإعلام، وبما يجعل منه أكثر شمولية في الإشراف وتنظيم هذا القطاع وضبطه، إلا أن جوهر مشكلة المجلس ليس في قانونه فحسب، بل في عدم تطبيق مواده منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، أو بتطبيقه جزئياً، ما أدى ويؤدي إلى منعه من أداء دوره بالفعالية المبتغاة، والذي نشأ على أساسه.

مبحث أول: واقع المجلس الوطني للإعلام

بالاستناد إلى واقع المجلس الوطني للإعلام الإداري والعملي المذكور سالفاً، فإن هذه الهيئة الوطنية – المستقلة إدارياً ومالياً، على أهميتها وتأثر دورها، إلا أنها تعاني الكثير، على المستويين النظري المرتبط بالتشريع والقانون، والتطبيقي المرتبط بالدور والأداء.

فنظرياً يُنظم عمل المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع قانون مؤلف من اثنين وخمسين مادة قانونية، تحدد طبيعته، والية عمله، ودروه وأحكامه. وهي مواد شاملة الى حد ما لناحية الاحاطة العملية بتنظيم قطاع الاعلام اذا ما استثنينا الاعلام الالكتروني الذي لم يكن قد سطع نجمه وتأثيره وانتشاره بعد. أي بمعنى أنه قادر على ايجاد حالة إعلامية – إدارية – تنظيمية مقبولة، تضبط الملعب الإعلامي وتضعه في الاطار المطلوب، وتبعده عن الشوائب والانحرافات.

ولكن الثغرة الاساس والجوهرية في هذا القانون تتمثل في طبيعة الدور العملي للمجلس وسلطته، وهو دور استشاري – تقريري وليس تنفيذي، أي لديه سلطة استشارية فقط، يقوم على اساسها المجلس بتحديد المشكلة الاعلامية أو الحالة، ثم يشرّحها على أساس مواده المذكورة، ويرسلها إلى رئاسة مجلس الوزراء كمرجعية تنفيذية مستقلة.

والأهم من ذلك أن قانون 1994 الذي قال عنه "رئيس الحكومة الراحل رفيق الحريري إنه جاء مطابقاً لقوانين الاعلام في الديمقراطيات الاوروبية الرئيسية وبشكل خاص طبقاً للقانون الفرنسي العام 1986 حول الاعلام المرئي والمسموع، يحاول إبقاء الترخيص والرقابة على الاعلام على مسافة من الحكومة"[17].

وكان يجب أن تكون مهمة هذا المجلس المنشأ حديثاً شبيه بمهمة نظيره الفرنسي – المجلس الاعلى للاعلام المرئي والمسموع أو (CSA).

وتجدر الاشارة إلى أن الحكومة سعت اساساً الى السيطرة لوحدها على جميع مراحل عملية الترخيص بدءاً من دراسة الطلبات مروراً بتخصيص الموجات وصولاً الى اعطاء التراخيص او سحبها. وبالفعل إن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الهيئة الجديدة التنظيمية المنشأة بموجب القانون 1994 كان غائباً كلياً عن الاقتراح الاساسي للحكومة وتم

[17]– رئيس وزراء لبنان الأسبق، من عام 1992 حتى 1998، ومن عام 2000 حتى 2004. قتل في عملية اغتيال في 14 شباط 2004.

اقراره لاحقاً تحت ضغط مجلس النواب من أجل التدقيق في السيطرة الحكومية على الاعلام في لبنان"[18].

وبحسب عضو المجلس الوطني غالب قنديل في المقابلة التي أجريناها معه، فإنه "هنا ينتهي دور المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع في لبنان، وهذا ما يمنعه من لعب دور فعال ومؤثر، ويجعل منه رسائله التقريرية مجرد حبر على ورق، تجدها في غالب المرات مرمية في الأدراج السياسية التي تقف عائقاً أمام ممارسة الدور اللازم للمجلس، أو حتى دوره التقريري المتواضع" [19].

وفي هذا الإطار، رئيس لجنة الإعلام والاتصالات النيابية النائب حسين الحاج حسن في مقابلة أجريناها معه، يعتبر أنه "طالما أن صلاحيات المجلس الوطني للاعلام هي عبارة عن توصيات للحكومة فهذا يعني أن لا دور له، وبالتالي فإن قوة سلطته يأخذها من الصلاحيات العملية، والأكثر من مجرد تقريرية لا تجد أذان صاغية لها"[20].

وبالعودة الى القانون الناظم لهذه الهيئة المستقلة، فإن مواده ومتنه يحددان بشكل حاسم دوره برفع التقارير الى رئاسة مجلس الوزراء، بعد أن يسرد في عدد من أحكامه كيفية عمله، وهذا على سبيل المثال والتوضيح بعض المواد المرتبطة بما نذكر.

---

[18] –Dabbous, Dima, Sensenig, (1994). Ending the War? The Lebanese Broadcasting Act of 1994. 2003.

[19]– – قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

[20]– الحاج حسن، حسين، (2019)، رئيس لجنة الاعلام والاتصالات في مجلس النواب اللبناني، مقابلة شخصية، بيروت.

المادة31: يتوجب على الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة التقيد بتعاميم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 27: يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اضافة الى المهام الموكولة اليه في المادة 25 من هذا القانون:

– دراسة طلبات الترخيص المقدمة إليه والتثبت من استيفاء الطلبات الشروط القانونية، ويصدر قراره خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص اليه.

– يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بواسطة ملاكه الفني والإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بسائر الشروط القانونية والواجبات الملقاة عليها وفقا للقوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

– يحق للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو بخبراء أو بمكاتب وبمؤسسات متخصصة في مجالات الإعلام والإعلان والاتصالات والقانون والترجمة والدراسات والإحصاء والتوثيق" [21].

لذلك عمل هذا القانون عند صدوره على الحد من نشوء المؤسسات غير الشرعية في لبنان كما عمل على تنظيم المؤسسات الاعلامية الخاصة التي كانت قد ظهرت بكثرة قبل انشاء هذا القانون والتي كسرت بنشوئها احتكار تلفزيون لبنان المؤسسة التلفزيونية اللبنانية الرسمية الوحيدة. ونظم قانون البث الاذاعي والتلفزيوني "شروط حصول المؤسسات الاعلامية على تراخيص للبث" [22]، و"كيفية تأسيس المؤسسات الاعلامية" [23]، وعمل ايضاً

[21]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، الفصل الأول.

[22]– قانون البث الاذاعي والتلفزيوني، الملحق رقم 1 المادة الاولى.

على تصنيف المؤسسات التلفزيونية وموضوعيته وشفافيته ولم ينص القانون في اية مادة من مواده على حماية الصحافيين من الضغوط او الاعتداءات التي تمارس بحقهم.

وعليه، فإنه من الواضح أن مشكلة المجلس الوطني للاعلام معلومة الطبيعة ومحددة المضمون والشكل، وهنا يصف قنديل في المقابلة المذكورة، "حال المجلس حالياً بالفوضى، واللادور، والفراغ الكبير الذي يغيّب هكذا هيئة مهمة وضرورية في الحياة الإعلامية والمجتمعية عن دورها وحضورها، والدليل على ذلك أن كل تقارير المجلس مهملة من قبل السلطة، والحالات لا تُحصى، وبالتالي هناك منع لممارسة الدور، من خلال الحماية السياسية بكل صراحة."[24]

مطلب أول: الأداء الإعلامي

يتفق جميع المراقبين والمعنين على أن لبنان يعيش حالة تفلت إعلامية واسعة ومتسارعة، سببها الأول هو غياب الرقيب والناظم، والمتابع والمحاسبة. وفي هذا الصدد يقول رئيس لجنة الاعلام والاتصالات النيابية السابق النائب حسن فضل الله إن "في لبنان مواثيق شرف كثيرة وُضعت لكن من دون التزام لانها لا تتضمن مواد ردعية. واليوم هناك صرخة من تفلت الوضع الاخلاقي في بعض البرامج التلفزيونية والمواد الاعلامية وهذا الامر غير مقبول"[25].

---

[23]– مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، الملحق رقم 1، الفصل الرابع.

[24]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

[25]– فضل الله، حسن، (2017)، مجلس النواب اللبناني – بيروت، مؤتمر صحافي بعد اجتماع لجنة الاعلام النيابية، ارشيف مجلس النواب.

هذا الكلام تحديداً جاء على لسان من عرف عن كثب ولمس لمس اليد واقع التفلت الإعلامي والخروج المنتظم وشبه الدائم للوسائل الاعلامية اللبنانية عن نص القانون الموضوع والمتمثل بالمجلس الوطني للإعلام يؤكد وجود مشكلة في الممارسة الاعلامية، والادارية والسياسية والقانونية في هذا القطاع. وبالتالي يدلل على ضرورة العلاج عبر الاطر الناظمة والتي تعتمد نظامي المتابعة المسبقة، واللاحقة. من هنا كان لا بد لنا من أن نأتي على واقع الإعلام في لبنان في ظل الحديث عن واقع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، وأدائه وطبيعة عمله وآلياته والواقع المترهل على مستوى الدور الذي يعيشه.

ويقارب رئيس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع عبدالهادي محفوظ الواقع المتفلت الخطير للإعلام في لبنان، وذلك في رسالة مكتوب يقول فيها إن "الخروج من التفلت الإعلامي بأخطر وجوهه التحريض على الطوائفية ومعه التفلت الإعلاني بوجه الترويج لمزارع الطوائف أو الخروج عن القانون لا يمكن محاصرته إلا بمناقبية إعلامية وإعلانية حدّدها القانون ومواثيق الشرف الإعلامية وبإرادة سياسية جامعة. وعندها يمكن للمجلس الوطني للإعلام الذي هو مرجعية الإعلام المرئي والمسموع أن يمارس صلاحياته وأن يضمن الإلتزام بالمناقبية الإعلامية والإعلانية تحت عنوان لا للتفلت ولا للتزمت"[26].

وبناء على كل ما جاء وذكر، يتضح أن لبنان في أمس الحاجة لتطبيق فكرة المجلس الوطني للإعلام كهيئة ناظمة إدارية مستقلة، ترسم الطريق الطريق الوطني، والمهني للوسائل

---

[26]– – محفوظ، عبد الهادي، (2014) ، محاضرة بعنوان دور المجلس الوطني للاعلام في المساءلة والتصويب، ندوة للمركز الدولي لعلوم الانسان في جبيل التابع للاونيسكو، الوكالة الوطنية للإعلام، http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/103112/nna-leb.gov.lb/ar، آخر زيارة للموقع تمت في تاريخ 19-7-2019.

الاعلامية، مع الحفاظ على مساحات الحرية المطلوبة والتي – لا شك – تغني المجتمع ولا تتعارض مع مبدأ تنظيم الإعلام. الأمر الذي يسمح للوسائل الاعلامية بممارسة عملها وأداء رسالتها، بعيداً عن التفلت الذي قد يصيب النسيج المجتمعي، والانتماء الوطني، ويدخل الفوضى والإرباك الى ملعب القطاع الإعلامي الواسع.

وفي هذا الاطار، "كان لرئيس الحكومة رفيق الحريري في سياق سياسته حيال الاعلام المرئي والمسموع في لبنان كانت استصدار قرار في مجلس الوزراء بتاريخ 23 اذار 1994 بمنع الاخبار والبرامج السياسية في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة كافة باستثناء المملوكة من الدولة وعلى راسها تلفزيون لبنان الذي كان الحريري يملك يومها 49 في المئة من اسهمه للجم الحريات العامة مستنداً حينها إلى ضرورات الامن القومي بعد تفجير كنيسة سيدة النجاة وبحجة ان تلك الوسائل الاعلامية تعمل من دون ترخيص وبمعزل عن اي قانون فيجب – بالتالي – منعها من السياسة حتى يتم تنظيم عملها غير ان هذه الخطوة فشلت مع اصدار قانون من المجلس النيابي في 14 تموز 1994 كسر بموجبه قرار منع الاخبار والبرامج السياسية"[27].

ويمكن ايضاً في هذا السياق، طرح أبرز التحديات التي تواجه المجلس الوطني للإعلام في لبنان، على غير صعيد، وتحديداً بعد أن شهد القطاع الإعلامي تطوراً هائلاً في طبيعة نشر المواد الإعلامية والإعلانية ما يستدعي تطوير قانوني الإعلامي بما يتناسب مع هذه التحديات:

[27]– أبو جودة، جاد، (2010)، مقال، رفيق الحريري وحرية الاعلام (2) من هنا تبدأ الحقيقة.

– عدم التزام المؤسسات الإعلامية المرخصة بالقوانين، وتحديداً لناحية نشر الأخبار المغلوطة والكاذبة، والتي تتسبب بضرر على مستوى الفرد والمجتمع.

– أكثر من 350 موقعاً الكترونياً لم يعط اي علم وخبر للمجلس الوطني ولم يستحصل على ترخيص قانوني وبالتالي بقيت خارج الرقابة القانونية عليها.

– عدم مطابقة بعض مواد القانون مع الواقع الاعلامي الجديد لناحية التنظيم والاشراف والمراقبة.

– التغطية السياسية التي تتمع بها معظم الوسائل والمؤسسات الاعلامية والتي تمنع المجلس من ممارسة دوره عبر القانون"[28].

كل ذلك، يأتي في ظل وجود قانون ناظم، وضع جملة من المبادئ والبنود، لإلتزام المؤسسات الإعلامية بها، بهدف الحفاظ على جوهر الرسالة الإعلامية، وضبطها، ومنع التفلت.

ودعا القانون الصادر في العام 1994، تحت الرقم 94/353، المؤسسات الإعلامية إلى الإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية، ولالتزام بحرية وديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره خاصة في تامين التعبير عن مختلف الاراء.

وألزم القانون المؤسسات بعدم بث او نقل كل ما من شانه اثارة النعرات الطائفية او المذهبية.

[28]– محفوظ، عبد الهادي، (2010)، واقع الاعلام المرئي والمسموع واقتراحات تطويره، وزارة الاعلام اللبنانية، مديرية الدراسات والمنشورات، https://www.ministryinfo.gov.lb/3227، آخر زيارة للموقع بتاريخ 19-7-2019.

وحظر القانون المذكور أعلاه، على المؤسسات الإعلامية، العديد من الإجراءات التي من شأنها تعكير السلامة العامة او اثارة النعرات بصورة مباشرة او غير مباشرة، والحض على العنف والمساس بالاخلاق والاداب العامة والنظام العام[29].

مطلب ثاني: الدور الرقابي للمجلس الوطني للإعلام

من خلال الاستعراض السابق لدور المجلس الوطني للاعلام، يتبين أن الدور التقريري – الرقابي الموكل اليه، مبني على عدة مواد قانونية جاءت في متن القانون 94/382 ، تحدد وظائف المجلس بالنسبة للوسائل الإعلامية، وللقطاع الإعلامي بشكل عام. كما يتبين لنا أن في هذه المواد القانونية الكثير من القضايا اللافتة التي أخذها القانون المذكور بعين الاعتبار، لتنظيم القطاع الإعلامي ومتابعتها على المستوى الإداري واللوجستي والإعلاني والإعلامي وغيرها من الجوانب اليومية والتأسيسية. وبالتالي هي بنود لا بد منها، إلا أن ذلك لا يعفي القانون 94/382 من حتمية التطوير والتحديث من حيث الدور والوظائف وعلة التأسيس حتى، وهو ما وُضع غير مرة على بساط البحث الجدي، ووصل إلى السلطة التشريعية على شكل مقترح قانون معدل ومطور.

وقد جاء اتفاق الطائف عام 1989 كفرصة تصحيح الواقع الاعلامي في لبنان وما اصابه ومع توقيع هذا الاتفاق كان الموقف الرسمي من حرب وسائل الاعلام واضحاً فإن تفكيك جميع المحطات غير الشرعية وتنظيم الوضع العام لوسائل الاعلام شكلا خطوة حاسمة في انهاء الحرب تماماً كخطوة تفكيك ونزع سلاح المليشيات. وفي الواقع نص اتفاق

29– القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، رقم 94/353، صادر عن مجلس النواب اللبناني، بيروت 28/ تموز /1994.

الطائف في احد بنوده على اعادة تنظيم جميع وسائل الاعلام تحت مظلة القانون وضمن اطار الحريات المسؤولة لخدمة دهود المصالحة ولانهاء حالة الحرب.

ورغم ذلك شكل اغلاق المحطات غير المرخصة احدى اصعب المهمات التي واجهت الحكومات بعد الحرب. "فالمستمعون الذين ازداد اعيتادهم على هذه المحطات قاوموا اغلاقها واعتبروا ان عمل الحكومة هذا يشكل اعتداء على الحريات المجنية او بصورة أدق على حرياتهم الطائفية فضلا عن ذلك كان عنصر الوقت يعمل لصالح المحطات غير المرخصة. فمن ناحية سمحت الحرب الاهلية الطويلة بنمو حجم المحطات الاكثر منافسة. كزنها اما كانت اكثر كفاءة او احترافا من غيرها في نشاطها واما الاكثر حصولا على الاعلانات المالية"[30].

ومن ناحية اخرى "لم تكن الحكومات المختلفة خلال الحرب الاهلية طلية 16 عاماً قادرة على التعامل مع قضايا الارسال واعتماد سياسة موحدة تتعلق بالبث الاعلامي ونتيجة لذلك اكتسبت المحطات غير الشرعية نوعا من الاعتراف بفعل الواقع ما لبث ان تحول شيئا فشيئا الى أمر مألوف أو عادي"[31] .

وللتوضيح أكثر هذه بعض مواد القانون 382 الناظم للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، والتي تبين دور ومهام المجلس الوطني ووظائفه وطبيعتها القانونية، والتقريرية.

---

[30] – D.A. Boyd. (1993). Broadcasting in the Arab world: A survey of the electronic, page 78.

[31] – N Dajani. (1992). Disoriented media in a fragmented society, page88, الجامعة الاميركية في بيروت.

نصت المادة السادسة عشرة من القانون 382 على أن الترخيص يمنح للمؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. فيما تحدثت المادة السابعة عشرة عن انشاء هيئة تدعى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، تتألف من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

وفي المادة الثامنة عشرة من القانون نفسه، أوضحت انه يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

وحددت **المادة التاسعة عشرة** المهمات الموكلة إلى المجلس، بالإضافة الى المهمات الموكلة اليه في مواد أخرى من هذا القانون، كما يأتي:

1- دراسة طلبات الترخيص المقدمة الى مجلس الوزراء والمحالة اليه بواسطة وزير الإعلام. وله الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو خبراء أو بمكاتب أو بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الإعلام.

2- التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية .

3- ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه وينشر هذا الراي في الجريدة الرسمية فور إيداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل إصدار مجلس الوزراء قراره بصدد ترخيص الطلب .

4- على المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع انجاز تقريره وتقديمه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص عليه .

5- تضع الحكومة بواسطة وزير الإعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

وحذرت **المادة الخامسة والثلاثون انه** وفي حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والاذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير التالية:

- في حالة المخالفة الاولى: لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

- في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر.

وفي **المادة السابعة والاربعون،** اشار القانون إلى أنه و"بطلب من وزارة الاعلام وبواسطة أجهزتها يمارس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية"[32] .

[32]- مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، مرجع سابق، المادة 47.

وتشرح هذه المادة كيفية قيام المجلس الوطني للاعلام بمهمة المراقبة تجاه المؤسسات الاذاعية المرخصة:

"بناء على طلب وزارة الاعلام وعبر مؤسساتها يمارس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع رقابته على شركات التلفزيون والاذاعة. في العام 1998 بعد سنتين على تطبيق قانون البث رقم 94/382 وتوزيع تراخيص الارسال أقرت حكومة الحريري بعدم قدرة المجلس الوطني للاعلام على القيام بمهماته وفقاً لما حددها القانون وتحدثت الصحف عن وضع المجلس المشلول"[33].

القراءة المتمعنة لهذه المواد، تظهر الدور التفصيلي للمجلس الوطني للإعلام. ففي معظمها يقوم المجلس برفع تقريره إلى وزير الإعلام أو رئاسة مجلس الوزراء. وفي بعضها يتولى الدور الرقابي على المؤسسات، وبالتالي فإن السلطة الموكلة اليه هي سلطة تقريرية، لا تمتلك اليات التنظيم الفعلي لهذا القطاع المتسارع بتطوره وانتشاره.

ويشير إلى هذا الواقع رئيس المجلس الوطني للاعلام عبدالهادي محفوظ من خلال رسالة مكتوب كمقالة تحت عنوان لا للتزمت ولا للتفلت، يؤكد فيها أن "الظرف الراهن فإن المعالجة الفعلية هي في تطبيق القانون. وهذا الأمر يقع على عاتق السلطة التنفيذية. فالمجلس الوطني للإعلام صلاحياته استشارية حتى اللحظة. ونحن نعتبر أن من مقوّمات لبنان الأساسية هي الحريات الإعلامية فيه. وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من القانون

[33]– السفير، جريدة، 9 كانون الثاني / يناير، 1998، بيروت – لبنان.

المرئي والمسموع. وبالتالي يعتبر المجلس الوطني للإعلام أنه لا بد من إلغاء عقوبة الإقفال أو وقف بث المؤسسات وأنه من الأفضل استبدال ذلك بالغرامات المالية" [34].

ويبدو الدور التقريري للمجلس من خلال القانون 382 واضحاً في كلام وزير الاعلام السابق ملحم الرياشي، الذي لجأ الى وضع ميثاق شرف للمحطات التلفزيونية يلزمهم من خلاله ببعض الضوابط والحدود المهنية والاخلاقية والوطنية، مشيراً إلى أن "قانون المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع هو صارم في هذه الحالات، ونحن لا نريد أن نكون صارمين، بل متابعين لمثل هذه الحالات عبر ميثاق شرف، يلزم المحطات بالخط المهني الأخلاقي، وفي حال عدم الالتزام، فإننا سنلجأ إلى المجلس الوطني ليقدم مقترحاته العقابية لمثل هذه الحالات"[35].

وللتوضيح أكثر، يستشهد قنديل بالتجربة الفرنسية التي استنسخ لبنان تجربة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع تجربتها عنها، فيقول إن "في فرنسا مثلا فإن القانون الفرنسي يعطي المجلس الإعلامي صلاحية وقف بث القنوات المخالفة، والخارجة عن الانتظام وبنود القانون، كما وله الحق في فرض غرامة مالية، وصولا الى سحب الترخيص، وهي بهذا المعنى صلاحية تنفيذية، وإلا كيف يمكن لهذه الجهة الناظمة لهذا القطاع أن تلزم وسائل الاعلام وتنظم عملها وفق القانون" [36]؟

---

[34]– محفوظ، عبد الهادي، (2014)، محاضرة بعنوان دور المجلس الوطني للاعلام في المساءلة والتصويب، مرجع سابق.

[35]– الرياشي، ملحم، (2018)، وزارة الإعلام اللبنانية – بيروت، مؤتمر صحافي.

[36]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

ويطرح قنديل حالة واقعية، "عندما طرحنا فكرة معالجة بعض المخالفات على قاعدة أن ليس هدف المجلس معاقبة وسائل الاعلام بقدر ما يهدف إلى رفع الضرر الناشئ عنها، وبالتالي يجب ان لا يكون هناك مانع من إلزام الوسيلة الإعلامية أياً تكن أن تبث مثلاً مواد تخدم وحدة الوحدة الوطنية وتصحح ما تركته من آثار سيئة في حال ارتكابها. ورغم ذلك لم يتم التجاوب معنا وقد وضعت كل ملاحظاتنا في سياق تعديل القانون الذي وضع عام 94 ، وبهذا المعنى يكون قد شاخ بفعل كل التطورات في وسائل الاعلام والانماط الاعلامية، وقد وضع على أساس النظام التماثلي (ANALOG) .

اليوم مع الثورة الرقمية صار هناك البث الرقمي، وقد أقرت خطة للانتقال الى البث الرقمي سنة 2012 وشكلت لجنة للاشراف على تنفيذها خلال حكومة الرئيس نجيب ميقاتي، ولكن وضعت العراقيل وعُطل مسارُ الخطة سياسياً وقانونياً"[37].

وطالما أن الحديث في هذا المطلب مخصص للبحث عن دور المجلس استناداً الى القانون، وبما أن هناك محاولات لإدخال تعديلات جوهرية في طبيعة الدور والوظائف، وتحديداً في مفهوم السلطة الموكلة للمجلس، فإنه لا بد من التميص في بعض المواد القانونية المشمولة بالتعديل، سعياً لإحداث تبديل ما في سلطة المجلس ودوره، وبالتالي في فعاليته.

وربما كانت عملية تطبيق قانون البث رقم 94/382 توفر التفسير الافضل لهذا الضعف لدور المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع كما حدده القانون والمثل الفاضح

[37]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

حول عدم قدرة هذا المجلس على العمل باستقلالية عن إرادة الحكومة انذاك (حكومة الحريري) هو موافقة هذه الحكومة بتاريخ 17 ايلول 1996 دون دراسة اي من ملفات الطلبات المقدمة التي بلغ عددها 63 طلباً والتي أعلن رأيه فيها المجلس الوطني للإعلام قبل يوم واحد. وهكذا انتهت عملية الترخيص / التطبيق بين ليلة وضحاها بالترخيص لأربع محطات إذاعية وسمح لها رسمياً بالعمل بموجب ترخيص فئة أولى"[38].

مطلب ثالث: مقارنة بين القانون 382 ومقترح القانون الجديد

بناء على ما سبق، من واقع مأزوم وغير فعال للمجلس الوطني للإعلام، من ناحية الدور، والسلطة، والوظيفية والهيكلية والنواقص الإدارية والشوائب التنظيمية، وبالاستناد إلى ما يصبو اليه البعض من تطوير يبدل مفهوم السلطة لهذه الهيئة المستقلة، ويعزز دورها وفعاليتها، ويعيد تنظيم هيكليتها والتركيبة الإدارية فيها، فإن ما يتضمنه مقترح القانون الجديد للمجلس يفتح المجال للحديث عن توسيع مساحة الصلاحيات، وبالتالي الدور الموكل اليه في عملية تنظيم القطاع الإعلامي.

وهو تحديداً ما يشير اليه رئيس لجنة الاعلام والاتصالات النيابية النائب حسين الحاج حسن في المقابلة المشار اليها سابقاً، حيث يؤكد على "ضرورة وحاجة تعديل الصلاحيات وكيفية ممارساتها والية العمل فيها، من أجل أن يقوم هذا المجلس بدوره المطلوب والذي أُنشيئ من أجله. وهذه التعديلات المنصوص عليها في مواد القانون الجديد ترتبط بالصلاحيات والهيكلية والإمكانيات المادية والبشرية والإدارية. ثم يلفت الحاج حسن إلى أن

[38]– دبوس، ديما، الإعلام في لبنان، مرجع سابق، ص 19.

الهدف من القانون الجديد هو تفعيله أولاً، وهو قانون شامل يحترم الحريات ويلتزم بالمسؤوليات"[39].

ومن خلال استعراض بعض المواد المعدلة في مقترح القانون الجديد، يتضح لنا سعي المشرع اللبناني إلى إحداث تغيير في جوهر مفهوم عمل المجلس وعلة إنشائه، وبالتالي دوره وسلطته. وهذا ما يتوزع بين أحكام وفصول القانون، في عديد لا بأس به من المواد القانونية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المادة الواحدة والثلثين، يُضاف اليها في نص القانون الجديد، فقرة تُعطي الحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بالتحقق من احترام الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية لحق الرد و لعدالة شروطه الفنية الموازية.

وتختلف هذه التبديلات والتغيرات في نص المواد القانونية وفقراتها بحسب عناوين الفصول المؤسسة لمتن القانون الجديد. فيُضاف إلى المادة الثانية والثلاثين شرط يجعل من المجلس ممراً إلزامياً لإصدار مرسوم الترخيص عن مجلس الوزراء.

أما في المادة الخامسة والثلاثين فإن القانون يعزز سلطة المجلس، بإعطائه حق اتخاذ قرار سحب الترخيص في حال التمادي بمخالفة القانون من قبل المؤسسات الإعلامية.

هذه الإضافات في المواد والفقرات وغيرها العديد، تبين الفوارق ما بين القانون الجديد والقانون 382 المعمول به. ولإظهار الصورة بشكل أوضح، هذا جدول مقارنة يتضمن أبرز المواد والفقرات التي تبدلت بفعل المقترحات في القانون الجديد، الهادفة إلى إحداث تبدل في

[39]– الحاج حسن، حسين، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

سلطة المجلس كهيئة لا يتوقف دورها على تقديم التقارير والمشورة، بل فاعلة ومؤثرة وتملك قرارها في التنظيم والإشراف وإدارة القطاع الإعلامي.

القانون 382 – يتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي.	القانون الجديد المقترح – الإعلام المرئي والمسموع.
المادة السادسة : يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق، استيراد أو تصنيع أو تركيب واستعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي صادر من قبل الادارات المختصة الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.	**المادة السادسة:** يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث أو نقل المواد المرئية والمسموعة التي لا تعتبر من قبيل المراسلات الشخصية، من دون ترخيص مسبق.

المادة التاسعة عشرة : ابداء الرأي الاستشاري الى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه وينشر هذا الراي في الجريدة الرسمية فور إيداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل إصدار مجلس الوزراء قراره بصدد ترخيص الطلب . **المادة الثانية والعشرون :** يضع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء .	**المادة التاسعة عشرة:** إبلاغ مجلس الوزراء قراره بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه وينشر هذا الراي في الجريدة الرسمية فور إيداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل إصدار مجلس الوزراء لمرسوم الترخيص. **المادة الثانية والعشرون:** يضع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع نظام عمله ويحدد فيه ملاكاته الإدارية والفنية وتعويضات رئيسه وأعضائه ويرفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه. تنشر قرارات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتعاميمه وتقاريره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والاربعون : بطلب من وزارة الاعلام وبواسطة أجهزتها يمارس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية .	**المادة السابعة والاربعون:** 1- يتابع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع أداء المؤسسات المرئية والمسموعة ومحتوى ما تبثه بفئاتها الأربع التي نص عليها القانون بواسطة أجهزته وملاكاته الإدارية والفنية. **2-** يحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع عند الضرورة التعاقد مع الشركات الفنية والإحصائية والمكاتب المختصة والمؤهلة لمتابعة كافة جوانب عمل الشركات المرئية والمسموعة بفئاتها الأربعة وللتأكد من مدى التزامها بهذا القانون وبدفاتر الشروط النموذجية.

المادة الخامسة والثلاثون :	المادة الخامسة والثلاثون:
1- في حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والاذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء ، تتخذ في حقها التدابير التالية : - في حالة المخالفة الاولى : لوزير الاعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.	في حالة المخالفة الاولى: تغرم الشركة بغرامة يقررها المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، على ألا تقل عن مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرة ملايين ليرة لبنانية تبعا لطبيعة المخالفة. في حال التمادي بمخالفة القانون يمكن لمحكمة الإعلام وبناء على إحالة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع او وزير الإعلام بعد استطلاع رأي المجلس اتخاذ القرار بسحب الترخيص ويمكن للمحكمة رد الإحالة ورفض النظر بها إذا لم تجد فيها ما يوجب الأخذ بها.

القراءة الأولية لهذه المقارنة بين بعض مواد القانون 382 المعمول به، والقانون الجديد تؤكد إدخال تعديلات ترتبط بأكثر من محور من محاور عمل المجلس، ولعل أبرز هذه المحاور تلك التي تتعلق بالدور والسلطة، وكيفية ممارسة حق المجلس في تنظيم القطاع، هذا بالإضافة إلى الشق الداخلي – الهيكلي للمجلس، والذي يقارب مشكلته الإدارية والعملانية. لذلك يعتبر عضو المجلس الوطني للإعلام في المقابلة المذكورة سابقاً غالب قنديل أن "النص الجديد لقانون الإعلام المرئي والمسموع يعطي المجلس روحية وإجراءات تنفيذية وتقريرية ويضع بتصرفه هيكلية كاملة وجهاز إداري متكامل يتحول معها المجلس إلى مؤسسة بكل ما تعني الكلمة من معنى إداري وعملي"[40].

مبحث ثاني: معوقات عمل المجلس الوطني للإعلام والحلول المقترحة

من خلال ما تقدم، يتضح لنا بأن مشكلة المجلس تقع في الشكل كما في الضمون، أي في الهيكلية الإدارية البسيطة، وآلية العمل البطيئة والمتعثرة، والإمكانات التقنية البسيطة لهيئة إدارية دقيقة المهام. وفي مضمون القانون الذي يحرم المجلس من السلطة الفعلية، ويجرده من الأدوار العملية، ويجعمل منها أشبه بمتفرج على واقع إعلامي متفلت ومعقد ولا يحتكم إلى مرجعية ناظمة قانونية. كما أن من المشاكل الملاحظة هي أنه حتى القانون 382 المعمول به حتى تاريخ إعداد هذا البحث لا يطبق ولا يُعمل بمواده.

مطلب أول: معوقات عمل المجلس الوطني للإعلام

إن استعراض الواقع الصعب الذي يعيشه المجلس لناحية الدور والطبيعة الإدارية – والمالية، يتضح أيضاً من خلال رأي الأستاذ غالب قنديل، حيث يؤكد أن هناك منع سياسي

[40]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

لممارسة الدور من خلال السلطة السياسية ويعطي قنديل نماذج عديدة توثق الحالة، حيث رُفض طلب المجلس في معالجة بعض التجاوزات الكبيرة لبعض وسائل الإعلام التي تهدد السلم الاهلي وتخدم العدو الاسرائيلي، وبالتالي فإن المشكلة الاساسية أمام المجلس ودوره هي السياسة"[41].

وتأكيداً على هذا الأمر، يُلاحظُ أن في كل مرة يجتمع المجلس من أجل قضية مهمة تتعلق بالسلم الأهلي ودور وسائل الإعلامي التحريضي أو الغرائزي، يقتصر موقف المجلس على الكلام الإنشائي– التقريري، الذي يعرض المشكلة ويدعو الوسائل الإعلامية إلى الالتزام بروحية القانون 382 ومبادئه. وهذا تحديداً ما عايناه في جلستين من أهم الجلسات التي عقدها المجلس منذ تاريخ إنشائه، وذلك بعد التوترات السياسية والأمنية التي عاشها لبنان وساهمت بها القنوات والوسائل الإعلامية. عندها عقد المجلس جلستين في تاريخ 2006/11/02 و 2006/11/08 ، والتي اكتفى بدعوة الإعلام إلى عدم الخروج عن نص القانون والالتزام بالشفافية والموضوعية والمهنية.

وهذا ايضاً تكرر في جلسة تاريخها 2008/14/05 أكد فيها رئيس المجلس الوطني للإعلام عبدالهادي محفوظ بأنه لا بد من تصويب القطاع الإعلامي عبر التزامه بالشفافية وعدم التحريض وبمواد القانون 94/382 والتي نالت هذه المؤسسات الإعلامية ترخيصها على أساسه، ولكن من دون اتخاذ إجراءات تنفيذية رادعت تترجم موقف المجلس إلى أعمال، وضمن القانون.

[41]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

وعليه فإن ذوبان سلطة ودور وحضور المجلس في الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء هو ذوبان سياسي محض، يضرب الفكرة المهنية والوطنية المتقدمة النّي جاء لأجلها المجلس الوطني. فقد ثبت أن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع – الهيئة التنظيمية المستقلة الأولى لوسائل الاعلام القائمة في لبنان وفي العالم العربي، والذي أنشئ بموجب قانون 94/382 بهدف التدقيق في سلطات الحكومة الاستنسابية، هو لا شيء سوى غطاء أو واجهة أو ذريعة في محاولة لإضفاء الشرعية على ما قررته الحكومة سابقاً بالترخيص لبعض المحطات المرتبطة بأقوى أعضاء الحكومة" [42].

وأكثر من ذلك يعرض محفوظ واقع المجلس ومشاكله، والعلاقة مع الوسائل الإعلامية و"ضرورة الانتقال من حال إلى آخر، في سبيل لعب الدور المطلوب وتنظيم القطاع الإعلامي بما لا يعكس الاختلافات السياسية وحدتها، بل ينقلها ويظهّرها، ولا ينعكس عليه الإنقسام السياسي الحاد ويلغي دوره وحضوره"[43]. وهذه بعض ما تضمنته رسالة محفوظ:

"لا شك ان الواقع المرئي والمسموع يعاني الكثير من المشاكل. والسبب هو تراجع فكرة الدولة وعدم تطبيق القوانين وتحوّل بعض المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الى متاريس سياسية وطائفية. واذا كانت القوانين تحمي حق المواطن في الاطلاع والاستعلام فانه ليس من قبيل المصادفة انّ مقدمات الاخبار في ظل الانقسامات السياسية والطائفية تصوغ المعلومة بطريقة تضيع فيها الحقيقة وتفسّر وفقاً لمصلحة هذا الفريق او ذاك تبعاً لانتماء المؤسسة الاعلامية.

[42]– دبوس، ديما، الإعلام في لبنان – الجزء الثاني – تقرير بحثي، بيروت، ص 20.

[43]– محفوظ، عبد الهادي، (2018)، رئيس المجلس الوطني للإعلام في لبنان، مقابلة شخصية، بيروت.

واقع الامر ان القطاع المرئي والمسموع بحاجة لورشات عمل. فالقانون المرئي والمسموع 94/382 بحاجة الى تعديل وتطوير. فهو اخذ عن القانون الفرنسي الذي عُدّل اكثر من مرة وتحولت فيه صلاحيات المجلس الاعلى للمرئي والمسموع الفرنسي الى صلاحيات تقريرية بعد ان كانت استشارية مثلما هي عليه حال المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع اللبناني. إن القوانين الاعلامية في فرنسا عدلت أكثر من مرة بما يتناسب مع تطور الواقع الإعلامي، حيث تحولت معها صلاحيات المجلس الوطني للاعلام من استشارية إلى تقريرية. وهو سلطة مستقلة مقفلة أمام التدخلات الخارجية، ويتمتع بصلاحيات واسعة، ودور فعلي في إدارة وتنظيم وتطوير القطاع الإعلامي"44.

وفي عرض مختصر لواقع المرئي والمسموع نلمس:

1- مخالفات عامة للقانون 94/382

2- الحمايات الطائفية والسياسية للمؤسسات المرئية.

3- التصرف بالهواء السياسي للمحطات باعتباره ملكاً خاصاً خلافاً للقاعدة القانونية والدستورية التي تعتبره ملكاً عاماً.

4- عدم الالتزام من بعض المؤسسات بقاعدة احترام التعبير المتنوع.

5- تقديم مواد اعلامية تقع في دائرة رفع مستوى التشنجات السياسية والطائفية.

6- غياب جهاز رقابة يفترض وضعه في تصرّف المجلس الوطني للاعلام.

7- تعطيل هيئة البث الاذاعي والتلفزيوني.

44- ماريانى، ايزابيل، (2005)، معهد باريس للدراسات السياسية.

8- عدم انجاز المخطط التوجيهي للاقنية والترددات علماً بانه تم قبل خمس سنوات تقريباً بناءً على مطالبة المجلس الوطني للاعلام تكليف وزارتي المالية والاتصالات القيام بما يلزم لانجاز هذا المخطط عبر التعاقد مع شركة اجنبية خلال ستة اشهر.

9- عدم اصدار قانون للبث المرمز خلافاً لما نص عليه قانون المرئي والمسموع.

10- الاعلام الديني خارج اي اطار قانوني محدد لتنظيمه.

11- عدم انشاء الشبكة الموحدة للبث التلفزيوني.

12- الترخيص لقنوات فضائية تبث في لبنان وهي لا تخضع في آليات الترخيص او متابعة الاداء لاي من احكام قانون المرئي والمسموع.

13- عدم اقرار التعديلات المقترحة لقانون المرئي والمسموع.

14- عدم صدور قانون ينظّم سوق الاعلان ويحفز تطور هذه الصناعة.

15- غياب رؤية اعلامية واضحة ومثل هذه الرؤية يمكن ان ترتكز الى:

أ- الالتزام بالموضوعية والامانة الصحفية والتنوع.

ب- الابتعاد عن المبالغة وتقديم صورة حقيقية واضحة [45] .

كما أن نوعاً آخر من المشاكل التي ترهق المجلس تقع داخله، أو في أصل إدارته، وذلك بعد تطبيق أحكام القانون رقم 94/382 المتعلقة بالمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع حيث اتضح ان نصف أعضاء المعينين على الاقل ليست لديهم أي خبرة من أي

[45]- محفوظ، عبد الهادي، (2016)، واقع الاعلام المرئي والمسموع واقتراحات تطويره، مرجع سابق.

نوع كان في الحقل الاعلامي، فضلاً عن تحكم العامل السياسي على قاعدة المحاصصة في التعيين" [46].

أضف إلى ذلك، المشاكل المادية التي تقف في وجه المجلس وعماه، لناحية الهيكلية الإدارية، والأجهزة الفنية والتقنية، والفرق العاملة، والموازنة المالية.

فالمجلس الوطني في لبنان ليس له ملاك إداري خاص، وهو بهذه الحالة يعاني من مشكلة جوهرية تتعلق بالمسار الوظيفي – الإداري، بحيث يتم الاستعانة من موظفين وعاملين إداريين عبر وزارة الإعلام، الأمر الذي يُعد أحد أهم الثغرات الإداري فيه لناحية التطور العملي والهيكلي والإداري، ويشير اليه قنديل في مقابلته، بقوله إنه "لم ينشئ ملاك إداري خاص بالمجلس بعد تأسيسه، وقد طالبنا من الوزراء المختصين ومجلس الوزراء بكادر وعاملين لأنه لا يمكن الاستمرار والتطور بغير ذلك، وهي مشكلة إن دلت فإنها تدل على عقم محاولات ايجاد الحلول الأساسية للمجلس، فكل ما لدى المجلس من عاملين هم موظفين منتدبين من وزارة الاعلام ، من أمانة السر إلى الكتّاب والدفتريين والإداريين"[47].

أما على مستوى الأجهزة الفنية فيمكن القول إن المجلس لا يملك الأجهزة اللازمة والكافية للقيام بعمله بالحد الأدنى، من متابعة لوجستية وعملية وفنية وتقنية تتعلق بدوره. وهنا لا بد من التذكير بأن أصل الدور الموكل للمجلس في مراقبة المواد الإعلامية وبث القنوات، يقوم على امتلاك الأجهزة الفنية والتقنية الضرورية في إتمام عملية اتخاذ القرار داخل مجلس الإداري. فالأجهزة المتوفرة فيه على تواضعها ومحدوديتها هي غير قادرة على

---

[46]– دبوس، ديما، الإعلام في لبنان – الجزء الثاني، مرجع سابق ص 24.

[47]– قنديل، غالب، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

تلبية حاجة المعنيين في الاستحصال على المادة الإعلامية، أو رصدها، أو تشريحها فنياً تمهيداً للبت بها إدارياً. وبناء على ذلك فإن المجلس غالباً ما يستعين إما بشركات ومركز مختصة للقيام بهذه العملية الفنية – التقية، أو عبر الطلب من المؤسسة المستهدفة، بتسجيل المادة – مكان الدراسة، وإرسالها إلى المجلس لعرضها في مجلس الإدارة وإصدار تقرير عنها.

"وهذه بحد ذاتها تُعد ثغرة لا يمكن المرور عنها مرور الكرام، كيف ذلك وكل عملنا يستند إلى معاينة الحالة الإعلامية وتشريحها والخوص في نقاشها، من تأمينها ورصدها وعرضها عملياً أمامنا؟" سؤال يطرحه قنديل في مقابلتنا معه، قبل أن يصل إلى نتيجة علمية بأن "المجلس لا يملك يدين ولا عينين، ومطلوب منه أن يرى ويعمل".

وقد جاء مقترح القانون الجديد على هذه الثغرة في المادة 25 – فقرة "ز" منها، حيث أشار قنديل إلى أنه "يكون للمجلس ملاك إداري وفني يتناسب وطبيعة دوره كمرجعية ناظمة مستقلة للإعلام المرئي والمسموع" [48].

المشاكل المادية لا تقف هنا في المجلس، وهو الذي يعاني من أزمة هوية مالية متمثلة بعدم رصد موازنة مالية خاصة به، وذلك منذ نشأته وفق القانون 94/382 ، حيث لم تُحدد الموازنة المالية وفق مندرجات القانون المذكور، وتُرك الأمر لتقدير وزير الإعلام ومجلس الوزراء، برصد مبلغ مالي يشمل رواتب العاملين وأعضاء مجلس الإدارة، وبعض المصارف المتعلقة بعمل هذه الهيئة، ومتابعاتها اليومية والإدارية واللوجستية. وهذا ما يُعتبر من أبرز

[48]– مقترح القانون الجديد للمجلس الوطني للإعلام، ، المقدم عام 2014، لجنة الإتصالات والإعلام النيابية، مجلس النوب اللبناني، بيروت.

المشكلات التي تقف عائقاً أمام تطور عمل المجلس والقيام بدوره وممارسة سلطته المحدودة، وهنا لا بد من التذكير بأن في القانون 382 يذكر بأن المجلس الوطني يتمتع بالإستقلالية المالية والإدارية.

وقد التفت مشروع القانون الجديد – كما جاء وفقاً لمقترح اللجنة النيابية المختصة – إلى هذه النقطة تحديداً، وذلك في المادة الخامسة والعشرين – الفقرة "و" منها: "تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن موازنة الدولة العامة وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها"[49].

ومن خلال هذا التعديل القانوني الجوهري، يمكن الإشارة إلى أهمية تعديل القانون 94/382 بسبب بعض الثغرات التي يمكن أن تُعيق عمل مثل هذه الهيئات المستقلة مالية وإدارياً، بما يتناسب مع طبيعة المهام المسندة اليه، والمتطلبات الإدارية واللوجستية والفنية واليومية.

مطلب ثاني: المقترحات

من الواضح أن حجم وطبيعة المشاكل التي تعتري جسم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، تشكل عثرة كبيرة في طريق ممارسته لدوره المطلوب والمفروض كهيئة ناظمة لقطاع الإعلام، وأنه من دون ايجاد العلاج والحلول الجذرية لا يمكن تفعيل عمله وتأثيره في الحياة الإعلامية، وتحديداً في زمن باتت فيه هذه المجلس أكثر من

[49]– مقترح القانون الجديد للمجلس الوطني للإعلام، المقدم عام 2014، مرجع سابق، المادة 25.

ضرورية لما لها من دمور ومهام تساعد الدولة في تنظيم ورعاية القطاع الإعلامي مع الحفاظ على حوامش الحرية ضمن نطاق القانون.

شكلت عام 1999 لجنة نيابية مهمتها درس واقتراح التعديلات لمعالجة نقاط الضعف والنواقص في قانون البث 94/382 على الاخص في ما يتعلق بدور المجلس الرقابي. من بين ما أوصت به اللجنة خفض صلاحيات وزير الاعلام في حالات المخالفة وبالتالي زيادة صلاحيات المجلس الوطني للاعلام على الاخص في ما يتعلق بتوجيه الانذارات وفرض الغرامات المالية والقدرة على اتخاذ اجراءات قانونية لدى محكمة متخصصة بالمرئي والمسموع ضد المخالفات للقانون" [50].

وعندما نتحدث عن الحلول أو المعالجات فإن المقصود هنا، كل ما أمكن من حلول تشريعية، تقارب دور المجلس وسلطته، وعلة وجوده، بالإضافة إلى العلاجات العملية المرتبطة بالنظام الإداري وآليات العمل، والمنظمومة التقنية والفنية، وصولاً للملاك الإداري الوظيفي.

ومن هذا المنطلق يضع رئيس المجلس الوطني للإعلام رؤيته لتصحيح الخلل، ومعالجة المشاكل فعلياً من خلال القانون، فيعتبر أن "في الظرف الراهن، المعالجة الفعلية هي في تطبيق القانون. وهذا الأمر يقع على عاتق السلطة التنفيذية. فالمجلس الوطني للإعلام صلاحياته استشارية حتى اللحظة. ونحن نعتبر أن من مقوّمات لبنان الأساسية هي الحريات الإعلامية فيه. وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من القانون المرئي والمسموع.

[50]– جريدة، السفير، 31 آذار / مارس، 1999، أرشيف، بيروت.

وبالتالي يعتبر المجلس الوطني للإعلام أنه لا بد من إلغاء عقوبة الإقفال أو وقف بث المؤسسات وأنه من الأفضل استبدال ذلك بالغرامات المالية.

فالمصدر الفعلي لتمويل المؤسسات المرئية هو الإعلان الذي لم يعد يكفي لأكثر من محطتين على الأكثر. ومن هنا الحاجة إلى دمج المؤسسات المرئية المتعثرة كما هناك حاجة لتخفيف الرسوم والأعباء المالية عن المؤسسات.

والأهم للوصول إلى إعلام وإعلان نظيفين هو رفع الحماية الطوائفية والسياسية عن المؤسسات وأيضا أن تحظى الفضائيات العربية والغربية بترخيص من المجلس الوطني للإعلام حتى تكون خاضعة لما ورد في القانون المرئي والمسموع الذي يحيل إليه قانون البث الفضائي في مجال الأداء الإعلامي. فعندما تتحول المؤسسات المرئية إلى متاريس للطوائف وزعاماتها وبحماية طوائفية يتحول المجلس الوطني للإعلام إلى مؤسسة وعظ... ومن هنا نراهن أن تمتلك حكومة الوحدة الوطنية رؤية إعلامية وأن ترعى المشترك بين اللبنانيين بحيث لا يكون الإعلام مدخلا للإنقسام ومشاريع فيدرالية أو كونفدرالية وتجديد الحروب الأهلية.

وبالطبع فإن فكرة الدولة القادرة والعادلة والقوية هي ضمانة تطبيق القانون في ظل قرار سياسي واحد. فالخروج من التفلت الإعلامي بأخطر وجوهه التحريض على الطوائفية ومعه التفلت الإعلاني بوجه الترويج لمزارع الطوائف أو الخروج عن القانون لا يمكن محاصرته إلا بمناقبية إعلامية وإعلانية حدّدها القانون ومواثيق الشرف الإعلامية وبإرادة سياسية جامعة. وعندها يمكن للمجلس الوطني للإعلام الذي هو مرجعية الإعلام المرئي والمسموع أن

يمارس صلاحياته وأن يضمن الإلتزام بالمناقبية الإعلامية والإعلانية تحت عنوان لا للتفلت ولا للتزمت" [51].

هنا لا بد من استحضار مقترح القانون الجديد، الذي يُعمل عليه كبديل مصحح للنسخة القديمة المطبقة جزئياً، والفاقدة للرؤية العملية التنفيذية لمثل هذه الهيئات المستقلة. وقد اشار رئيس لجنة الاعلام والاتصالات النيابية النائب حسين الحاج حسن خلال مقابلتنا معه، إلى أن مقترح القانون الجديد يتضمن تعديلات تطال صلاحيات المجلس وهيكليته الإدارية وامكاناته المادية والبشرية والتقنية، لأن الجميع يتفق على أن الميل العالمي يميل باتجاه المجالس الوطنية لتنظيم القطاع الاعلامي وإدارته، بما يؤدي إلى تحريره من تأثيرات السياسة وإمكانية العبث به" [52].

وبالتالي فإن مشاكل المجلس الوطني مشخصة لدى المعنيين، وايضاً نتيجة هذه المشاكل باتت محددة وملموسة وغير مخفية على أحد. وهذا ما يفترض أن يشكل باباً سهلاً للولوج إلى مرحلة المعالجة وتصحيح المسار العقيم الذي يسير فيه بعد أكثر من عقدين على العمل به، وذلك من خلال تطوير قانونه بما يعدل سلطته ودوره، ثم تطبيقه عملياً.

[51]– محفوظ، عبد الهادي، (2014)، مرجع سابق.

[52]– الحاج حسن، حسين، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

مطلب ثالث: اثر الغاء وزارة الاعلام على دور أو موقع المجلس الوطني للإعلام

يعتبر طرح استبدال وزارة الإعلام بهيئة إدارية مستقلة تتولى شؤون القطاع الإعلامي حديثاً، وقد كشف عن هذه الفكرة وزير الاعلام السابق ملحم الرياشي[53]، وأعلن عن "نيته تحويل وزارة الإعلام إلى وزارة للحوار والتواصل، وذلك اسوة بالدول المتقدمة التي قاربت الملف الإعلامي من ناحية تنظيم قطاع الإعلام عبر هيئة إدارية مستقلة، وليس عبر وزارة ناطقة باسم الحكومة أو السلطة، وبالتالي صار لا بد من الانتقال إلى المرحلة المتقدمة إعلامياً"[54].

وقد جاء في البند السابع من بيان حكومة الرئيس سعد الحريري[55] الوزاري التدبير التالي: "العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لإلغاء وزارة الاعلام وتشكيل المجلس الاعلى للاعلام – أي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع – لتولي وتطوير القطاع الاعلامي في لبنان"56.

اذاً فكرة الانتقال من إدارة إلى آخرى قائم وحقيقية، ويمثل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الخيار الأقرب إلى الاعتماد، كهيئة إدارية تستوفي الشروط الإدارية

---

[53]– وزير الإعلام في حكومة رئيس الحكومة سعد الحريري من كانون الاول 2016 ولغاية كانون الثاني 2019.

[54]– الرياشي، ملحم، (2018) مؤتمر صحافي، مكتب وزارة الإعلام – بيروت، الرياشي يفي بوعوده: هيكلية جديدة لوزارة الإعلام وإسم جديد، الوكالة الوطنية للإعلام: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/329621/nna-leb.gov.lb/ar، آخر زيارة للموقع 19-7-2019

[55]– رئيس وزراء لبنان الحالي، تسلم المنصب عام 2009 حتى 2011، ومن عام 2016، حتى الآن.

[56]– البيان الوزاري، (2019)، جلسة مجلس النواب اللبناني – بيروت، 2019/02/12 .

والمؤسساتية المطلوبة لتنفيذ هذه الفكرة، وذلك بعد وضع القواعد القانونية والتشريعية، التي تؤدي إلى مرحلة الاستبدال وما يستتبعه من نتائج عملية وإدارية.

وفي هذا السياق يجد النائب السابق غسان مخيبر في إلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بمجلس إعلامي مستقل خطوة متقدمة، وقال إن "حرية الإعلام تتطلب عدم التدخل من خلال الوزارة في عمل المؤسسات الإعلامية، وتتطلب أيضاً إلغاء فكرة الحصول على ترخيص مثلاً. هذه التراخيص غير دستورية، والإعلام ليس في حاجة إلى وزارة بل إلى هيئة أو إدارة تنظم عمل الجسم الإعلامي، يمكن أن تراقب التجاوزات وتحيلها إلى القضاء، وليس إلى أي سلطة إدارية أو وزارة. ومن الضروري أن لا تكون هذه الهيئة بأي شكل جزءاً من السلطة التنفيذية"[57].

لكن هنا لا بد من السؤال عن إمكانية أن يكون المجلس الوطني للإعلام هو البديل الفعلي، والمطلوب لفكرة الانتقال الهيئة المستقلة في إدارة القطاع الإعلامي؟؟ خصوصاً وأن المجلس – وكما تبين معنا سالفاً – فإنه يعاني من مشاكل جمة، في مضمون القانون وطبيعته، وفي الممارسة والتطبيق شبه الغائب أو المغيّب.

وفي هذا الصدد، يقول وزير الإعلام جمال الجراح[58] إنه "حتى اللحظة لا طرح جدي لدى الحكومة لاستبدال الوزارة بمجلس إعلامي، وأن كل ما هو موجود هو نيّة لفعل شيء ما للنهوض بالقطاع الإعلامي في لبنان، عبر إلغاء الوزارة التي لم تثبت فعاليتها على مدى

---

[57]– – حمدان، منى، (2019)، إلغاء وزارة الإعلام.. خطوة متقدمة تأخرت كثيراً. جريدة المدن الإلكترونية، https://www.almodon.com/media/2019/2/8/، آخر زيارة للموقع، 19-7-2019

[58]– وزير الإعلام في حكومة رئيس الحكومة الرئيس سعد الحريري 2019.

عقود. وهناك أيضاً نيّة لخوض تجارب بلدان أخرى استبدلت وزارة الإعلام بالمجلس الأعلى للإعلام.

ولذلك لا تصور نهائي بعد، سيُصار الى عقد اجتماعات مع معظم الاداريين والموظفين لإرساء رؤية تحفظ الإعلام اللبناني، والمجلس الأعلى للإعلام يُشكّل إحدى الأفكار المطروحة لتطوير الإعلام وتسهيل تأمين موارد مالية له ليصمد أمام المتغيرات، خصوصاً الإعلام الرسمي"[59].

وتبدو الفكرة مطروحة وقابلة للتنفيذ بعد إجراء المطلوب تشريعياً وإدارياً ولوجستياً، وقد وفّرت بعض دول العالم العربي والغربي مثالاً حياً على هذا الواقع التنظيمي الإعلامي المتقدم.

ومنها مصر – القريبة إلى لبنان لناحية مقاربة الفكرة – حيث "ألغت وزارة الإعلام، وأنشأت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية طبقاً للقانون رقم 92 لسنة 2016. ووظيفة المجلس المذكور تتمثّل بتنظيم شؤون الإعلام المرئي والمسموع والرقمي بالصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. وميزة هذا المجلس أنه يتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ولا يجوز التدخل في شؤونه"[60].

---

[59]– سلامة، فاطمة، (2019) هل يكون الجراح آخر وزير للإعلام؟!، موقع العهد الالكتروني، https://www.alahednews.com.lb/article.php?id=2870&cid=125&st=%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86، 2019/02/13، آخر زيارة 23-7-2019

[60]– سلامة، فاطمة، (2019)، مرجع سابق.

وبالتالي فإن لبنان يسير في الطريق المرسوم إلى التقدم خطوة في إطار تنظيم قطاع الإعلام المتفلت والخارج عن كل قانون ونظام وإطار ميثاقي أو قانوني. لكن وبناء على السؤال الاساس السابق الذكر حول إمكانية التطبيق عملياً، هل هيكلية المجلس الوطني الإدارية مناسبة لطرح استبدال الوزارة بالمجلس الإعلامي؟

وهل الواقع الإداري، والوظيفي، والتقني، والمالي للمجلس الوطني للإعلام يتطابق مع فكرة الاستبدال؟ وهل سيضاف إلى المهام الموكلة للمجلس، مهام آخرى كانت على عاتق الوزارة، وأي سلطة ستُعطى اليه، وما هي طبيعة دوره الإداري؟ وبالتالي لمن سيتبع بالتنظيم الإداري المؤسساتي؟ والسؤال الأهم، ما هو الاثر الفعلي لإلغاء وزارة الإعلام على دور وواقع المجلس الوطني للإعلام؟

مما لا شك فيه، أن إلغاء سلطة سياسية قانونية إدارية، يرتبط عملها بالمجلس الوطني للإعلام والوكالة الوطنية للاعلام وتلفزيون لبنان وإذاعة لبنان، يفرض واقعاً إداريا – هيكلياً وعملانياً – تقريرياً جديداً على القطاع الإعلامي عموماً، خصوصاً أن لوزارة الإعلام في لبنان صلاحيات تُعد أوسع نفوذاً من المجلس الوطني للاعلام، وتُعتبر ممراً الزامياً لأي توصيات صادرة عنه، قبل وصلها إلى رئاسة مجلس الوزراء.

ومما لا شك فيه، أن إلغاء الوزارة، يحتّم انعكاسات جديدة على المجلس الوطني للإعلام، من حيث التركيبة الإدارية – الهيكلية والصلاحيات للعب الدور الإعلامي المطلوب منه على الصعيد الوطني.

وفي هذا الإطار، يؤكد رئيس لجنة الاعلام والاتصالات النيابية النائب حسين الحاج حسن أن هناك إمكانية لإلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بالمجلس الوطني للإعلام، كما هو وقاع الحال في العديد من دول العالم.

ويشير الحاج حسن إلى أن هذا الأمر يرتب تبدلاً في السلطة والدور والصلاحيات المعطاة للمجلس الوطني، فور إلغاء الحقيبة الإعلامية، وذلك من خلال تعديل القانون الناظم، بما يضيف للمجلس الوطني أداوراً تنظيمية وتقريرية جديدة، تقوم على أساس إسناده بالسلطة الإدارية والسياسية اللازمة، والتي تنظم ايضاً علاقته بالسلطة الإجرائية العليا – أي رئاسة مجلس الوزراء بالطريقة القانونية – والسياسية المرعية الإجراء.

ويضيف الحاج حسن، أما على مستوى الهيكلية الإدارية، فيجزم بأن إلغاء الوزارة لا يبقي المجلس الوطني للإعلام على حجمه الإداري الحالي، ولا على جهازه الإداري وطاقمه العامل، ويفرض حكماً تعديلاً في تجهيزاته كماً ونوعاً بما يتناسب مع دوره الجديد ومهامه الموسعة[61].

من هنا، يبدو واضحاً أن أثر إلغاء وزارة الإعلام كحقيبة إدارية سياسية وزارية، يفرض تبدلاً في حال المجلس الوطني للإعلام، على مستويين:

أولاً، على مستوى الدور والوظيفة والسلطة، وبالتالي الصلاحيات. وثانياً، على المستوى الهيكلي – الإداري والتنظيمي مع مؤسسات الدولة المعنية.

[61]- الحاج حسن، حسين، (2019)، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

فهل لبنان أصبح جاهزاً لمثل هذا الطرح، وماذا عن العقبات والحسابات السياسية التي تقف أمام ذلك؟

كل هذه الأسئلة، ستحدد صورة الاستبدال وكيفية تنفيذه، وما اذا كان المجلس الوطني للإعلام قادر على تحمل المسؤولية، وهو المأزوم لناحية الهوية والطبيعة والدور والسلطة والصلاحيات. وخصوصاً في ظل الحديث عن مقترح القانون الجديد وتطور الدور والصلاحية التي ستُسند الى المجلس الوطني.

الخاتمة

إن أهمية فكرة المجالس الوطنية الإعلامية لا جدال فيها، لناحية الدور الفعال في إدارة قطاع الإعلام وتنظيم شؤونه ومتابعة شجونه، والعمل على تطويره وتحسين أدائه وآليات عمله. وايضاً لناحية تحريره من التبعية السياسية وضغوط وتأثير السلطات المتعاقبة أو الحاكمة.

ومن الواضح أنه يُعتبر من المعالم الحديثة في إدارة قطاع الإعلام وفق قانون وبنود ونظام يُحدد لاحقاً. لكن جوهر هذه الهيئة الادارية المستقلة هي طبيعة السلطة التي تُسند اليه، وحجم الصلاحيات التي تُعطى له لممارسة دور تقريري – تنفيذي وليس فقط استشاري – دفتري لا يتعدى ما يقوم به عن كونه كتابة تقارير تشرح الحالات الإعلامية – مكان الدراسة والمتابعة، وتُهمل بعدها في أدراج الحسابات السياسية والإعلامية المعقدة وغير القانونية ولا الوطنية. وبالتالي وبناء على ما عرضنا في هذا التقرير، من معطيات وحقائق وواقع وشهادات ومقابلات حول المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في لبنان، وبناء على أهمية دوره ووجوده وارتباطه في متابعة أكثر القطاعات نشاطاً وتأثيراً في المجتمعات – أي الإعلام، وبالعودة إلى الإشكالية التي طرحناها في مستهل التقرير، وأسسنا مضامين الأقسام والمباحث ضمن مسارها العلمي، فإن الواضح أن هناك فارق وهوة كبيرة بين ما أُنشئ لأجلها المجلس الوطني، وما يقدمها. أو بطريقة آخرى ومباشرة أكثر، هناك انحراف عن الدور الذي وُجد هذا المجلس ليلعبه في الإطار التنظيمي الإعلامي. وهذا بحد ذاته

يطرحه حتمية إعادة النظر بطريقة عملها والعناصر الخارجية والداخلية المانعة له من ممارسة دوره كما منصوص في القانون.

والنتيجة الآخرى هي أن القانون 94/382 الذي ينظم عمل المجلس الوطني يعاني الكثير من الثغرات التشريعية والإدارية، لناحية الصلاحيات المعطاة للمجلس، وروحية السلطة المحدودة والتي يمارسها المجلس على بعض الحالات غير المؤثرة في اطار تنظيم وإدارة القطاع الإعلامي، على سبيل المثال الإجراءات المتعلقة بنيل التراخيص وتحصيل الاشتراكات وسوى ذلك من أعمال لا تجعل من المجلس أداة فاعلة أو مغيّرة، أو مسيطرة بالمعنى التنظيمي الوطني، على التوجه الإعلامي والوسائل الاعلامية – ضمن نطاق القطاع الإعلامي، وبالتالي فإن القانون – وباعتراف المعنيين والقيميين – فإن بحاجة ماسة وضرورية لإعادة النظر في تعزيز دور المجلس، وتطوير بعض بنوده بما يؤدي إلى إعطائه سلطة تقريرية، وأدوات تنفيذية واسعة وواضحة. وهو ما بات يُعمل عليه سياسياً في الإطار التشريعي، من خلال صياغة قانون جديد مطور عن الحالي (94/382)، يعالج ثغراته ونواقصه، ويعزز سلطة المجلس ودوره. ووفق ما عرضنا فإن طريق هذه القانون الجديد لا يزال بعيداً، وبحاجة لتوافقات سياسية تفتح له الطريق إلى الإقرار والعمل به لتبديل الواقع الإعلامي المتفلت والمشتت والمؤذي في الكثير من الأحوال للحالة الوطنية، حيث أنه لا يزال في عمل اللجان النيابية ولم يتم الانتهاء منه بعد، وصياغة مواده، وتحديداً المواد التي قد تُحدث فارقاً حقيقياً وعملياً ما بينه وبين القانون 94/382، الأمر الذي لا يبشر بالخير لناحية استعجال السلطة السياسية في معالجة حال هذه الهيئة الإدارية – الإعلامية على وجه السرعة، ووضعها على السكة الصحيحة.

ومن هذا الواقع يمكن الانطلاق للإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية، أنه قبل النظر إلى القانون الجديد، فإن القانون 94/382 المعمول به، لم يُطبق مرة بمواده القانونية وكما هو مطلوب، من أجل الوصول إلى النتيجة التنظيمية والإدارية التي وُضع لأجلها. فمن خلال ما استعرضناه في المقابلات والوقائع، تبين أن المجلس الوطني للإعلام يغيّب بشكل شبه كلي عن دوره من خلال ممارسات سياسية انعكست شلالاً على عمل المجلس الوطني، وبالتالي عطّلت مفاعيل قانونه ومندرجات مواده الناظمة لقطاع الإعلام ويوميات الوسائل الإعلامية المحلية وغير المحلية. من هنا، وإلى حين الدخول جدياً في المسار التشريعي للقانون الجديد، فإنه لا بد من العودة إلى تفعيل القانون 94/382 والعمل بمواده وتطبيقه، بما يحد من الفلتات الاعلامية، ويضبط التوجه الإعلامي المبعثر ما بين المحطات والوسائل والإذاعات ومواقع النشر الإخبارية والإعلامية، وهو أقل الواجب.

تلك الإجابة التي توصل اليها الباحث من خلال التحليلات التي تضمنها الموضوع، يضاف إليها ما ما يقترحه الباحث من اقتراحات وتوصيات مناسبة.

وبناء على كل ما سبق، وتطلعاً إلى واقع مغاير على مستوى التنظيم الإعلامي، وإدارة هذا القطاع بطريقة حديثة ومرنة وفعالة بنفس الوقت، مع المحافظة على هامش الحرية المتعارف عليه والمتفق به، فإنه لا بد من جملة توصيات يمكن من خلالها تحقيق الهدف المنشود إعلامياً وهي:

أولاً: فض المجلس الوطني للإعلام، واستبداله بهيئة إدارية مستقلة مالياً وإدارياً جديدة، تزيل الإنطباع العام السلبي عن المجلس، وتختلف عنه من حيث الهيكلية الإدارية الموسعة، والدور الإعلام الأشمل والأكثر تأثيراً.

ثانياً: تشريع قانون محدث المضمون والبنود، يعالج ثغرات القانون 94/382 لناحية النواقص والدور.

ثالثاً: توسعة الهيكلية الإدارية ورفدها بملاك وظيفي أكبر وأكثر اختصاصية، وتعزيزها وتحديثها بما يسمح لها متابعة القطاع الإعلام بشكل أفعل، بما في ذلك الإعلام الإلكتروني الحديث.

رابعاً: حصر السلطة الإعلامية بهذه الهيئة، لناحية المتابعات اللوجستية، والإدارية، والحالات الإعلامية كافة، وأسنادها بصلاحيات تقريرية – تنفيذية واضحة، وتحديد آليات عملها.

خامساً: إنشاء دائرة إدارية قضائية تابعة للهيئة المستحدثة، تتولى المتابعات القانونية والحالات الخارجة على القانون وبنوده وروحه، كأداة تنفيذية بعيدة عن التأثيرات السياسية.

سادساً: تحديد العلاقة بين هذه الهيئة الناظمة، ووزارة الإعلام، وتالياً رئاسة مجلس الوزراء، بما يؤدي إلى تقاسم الأدوار والصلاحيات وتكاملها.

هذه العناوين والنقاط الجوهرية في مقاربة أحد أكثر الملفات حيوية في المجتمعات الحديثة – أي الإعلام – لا بد من وضعها في إطار ناظم – إداري وقانوني – ملائم للواقع الإعلامي اللبناني، ولدور الهيئة الناظمة للقطاع الإعلامي، بما لا يمنعها من ممارسة دورها

كاملاً، ولا يمنع أو يحد من الحريات الإعلامية. وهنا يفتح النقاش لنا نافذة للبحث أبعد حول العلاقة التلازمية ما بين طبيعة القانون والهيكلية الإدارية واليات العمل فيها للهيئات الإدارية المستقلة مالياً وإدارياً. أو بما آخر، مدى ملائمة القوانين المعمول بها، أو التي يُعمل على تشريعها، مع المؤسسات والهيئات الإدارية المستقلة لناحية حجم الصلاحيات وطبيعتها، والدور الموكل لها، والقدرات البشرية والإدارية الضرورية لعملها. وذلك كي لا يُطلب من الهيئات الإدارية المستقلة ما لا تملك القدرة على تنفيذه، أو ما لا تعرف تنفيذه، أو ما تُمنع من تنفيذه ؟

ملاحق

الملحق رقم (1) *

اقتراح قانون الإعلام كما عدلته لجنة الاعلام والاتصالات

الباب الثاني: الاعلام المرئي والمسموع

الفصل الثاني التراخيص

المادة 15: يخضع تأسيس مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع وعملها داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهها الإقليمية لترخيص مسبق.

المادة 16 : يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق وفق القانون، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو وسيلة أو بنية تحتية لبث أو نقل أو توزيع المواد المرئية والمسموعة بهدف البث الإذاعي والتلفزيوني.

المادة 17: بناء لطلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أو الادارات المعنية الأخرى تحجز الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وذلك بقرار من القضاء المختص، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء، ويلاحق الأشخاص الطبيعيون

* - بعض مواد قانون الإعلام المرئي والمسموع معدلاً، والمتعلقة بموضوع بحثنا.

والمعنويون المخالفون أو العاملون دون ترخيص أمام القضاء الجزائي ما لم يتوقفوا عن البث تلقائيا فور صدور هذا القانون.

المادة18:

.....

ب: اذا توقفت الخدمة بسبب غير مقبول لمدة ستة اشهر متصلة او متقطعة بما يعادل فترة ستة أشهر خلال السنة الواحدة، يعتبر الترخيص لاغيا بقرار يتخذه المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع.

ج: تتحمل الشركات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية المسؤولية القانونية عن أي مخالفات او اخطاء عند ممارسة نشاطها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة.

د: تطبق على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أحكام القوانين العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 19 :

1 – يوافق المجلس الوطني للاعلام على بث ونشر وتوزيع الخدمات الإذاعية (مرئية ومسموعة) على الاراضي اللبنانية من خلال اصدار ترخيص للمؤسسة الإعلامية يجيز لها صراحة بث البرامج التي تنتجها أو تمتلك حقوق بثها أو توزيعها .

2 – تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة

تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقاً للقوانين والمراسيم النافذة ووفقاً للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

3 – تحدد عند اعطاء التراخيص لخدمة إذاعية مرئية أو مسموعة تماثلية أو رقمية، تقنية نظام البث أرضيا أو فضائيا أو عبر شبكة الانترنت، مرمز أو مفتوح، تفاعلي أو أحادي الاتجاه، ونوعية وتقنية شبكات الاتصالات، سلكية محورية أو الياف بصرية أو أنماط خطوط المشترك الرقمية **DSL** أو أي تقنية أخرى لاسلكية عبر شبكة بث ارضي أو فضائي أو عبر شبكة توزيع متعددة الوسائط **(LMDS/MMDS/MVDS)**، ثابتة أو متنقلة، التي سيتم استخدامها لبث أو توزيع أو نشر الخدمة الإذاعية المرخصة.

4 – تعتبر كافة شبكات البث والتوزيع والربط وشبكات البنية التحتية شبكات اتصالات تعمل بموجب ترخيص خاص يحدد أنواع الخدمات التي يمكن تقديمها عبر أي من هذه الشبكات ويحدد الشروط والمعايير التي يجب الالتزام بها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء التي ترعى وتنظم عملها.

5 – تعتبر كافة تجهيزات البث والارسال والربط والتوزيع معدات اتصال وتستخدم كوسائط لنقل وبث وتوزيع الاشارات والبيانات والمواد المرئية والمسموعة وهي بالتالي يجب أن تستوفي الشروط والمعايير المحددة بالقوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التي تنظم عملها.

الفصل الرابع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع

المادة 25 :

1- تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ،تتألف من عشرة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب ويعين النصف الآخر من قبل مجلس الوزراء، وتمارس الصلاحيات والمهام المحددة في هذا القانون.

2- يتولى المجلس الوطني للاعلام :

أ. تنظيم قطاع الاعلام المرئي والمسموع ورعاية تطوره من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.

ب. منح التراخيص للمؤسسات الاذاعية والتلفزيونية .

ج- يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى كل من مجلسي النواب و الوزراء.

د- يرفع المجلس اقتراحاته حول القوانين والتشريعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء

هـ-يصدر المجلس دفاتر الشروط النموذجية وسائر الاطر والاولويات التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذا القانون بعد اقرارها وتعتبر نافذة بعد صدورها عن المجلس ونشرها في الجريدة الرسمية.

و- تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن موازنة الدولة العامة وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.

ز – يكون للمجلس ملاك إداري وفني يتناسب وطبيعة دوره كمرجعية ناظمة مستقلة للإعلام المرئي والمسموع.

ح – يتضمن ملاك المجلس الوطني للاعلام وحدة فنية، تتولى درس كل ما يتعلق بتكنولوجية الاعلام وتطوره لاسيما الانتاج وتحديد معايير ترميز وتشكيل الاشارة (**Coding Format**) ووضع معايير البث والتوزيع (**Transmission and distribution**) للخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة وتضع معايير الجودة للخدمات الإذاعية وفقاً للمعايير الدولية والتأكد من تطبيقها وتحديد سبل وشروط توفير خدمات إذاعية جديدة لاسيما الخدمات التفاعلية والعالية الحدية((**Resolution HDTV** والثلاثية الابعاد وغيرها، وتشمل مهامها وضع معايير للانتاج والتأكد من جودة الخدمة ومطابقتها للشروط المحددة في الترخيص دورياً وعند الحاجة.

المادة 26: يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين ذوي الكفاءة والخبرة في الاعلام او القانون او علم الاتصالات ،الحائزين على شهادة جامعية في الاعلام او الحقوق او علم الاتصالات ، وامضوا خمس عشرة سنة على الاقل في العمل في مجال اختصاصهم ، وان لا يكونوا اعضاء في الهيئات المنتخبة او موظفين في دوائر الدولة او المؤسسات العامة والبلديات .

المادة 27 : يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اضافة الى مهامه المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 25 من هذا القانون .

1- دراسة طلبات الترخيص المقدمة إليه والتثبت من استيفاء الطلبات الشروط القانونية، ويصدر قراره خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ احالة ملف طلب الترخيص اليه.

2- يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بواسطة ملاكه الفني والإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بسائر الشروط القانونية والواجبات الملقاة عليها وفقا للقوانين النافذة ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

3- يحق للمجلس الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو بخبراء أو بمكاتب وبمؤسسات متخصصة في مجالات الإعلام والإعلان والاتصالات والقانون والترجمة و الدراسات والإحصاء و التوثيق.

المادة 28 : مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع خمس سنوات غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء مدة ولاية كاملة.

وعند شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم ملء المركز الشاغر في مهلة ثلاثة أشهر بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه.

يعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

المادة 29: ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للسر.

تؤخذ قرارت المجلس بالغالبية المطلقة(النصف زائدا واحدا) من عدد الاعضاء الذي يتالف منه قانونا، وعند تساوي الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

ويحظر على أعضاء المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع أثناء عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس.

يستمر أعضاء المجلس المنتهية مدة عضويتهم في صلاحياتهم ومهامهم كاملة حتى تعيين أعضاء جدد من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة30: يضع المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع نظام عمله ،وتحدد الملاكات الإدارية والفنية للمجلس وأصول تعويضاته بقانون .

تنشر قرارات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتعاميمه وتقاريره في الجريدة الرسمية.

المادة31: يتوجب على الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة التقيد بتعاميم المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع. وتكون قرارات المجلس قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المادة32 :

1- تضع لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع مشاريع دفاتر الشروط لجميع الفئات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ تاليف المجلس . تتألف اللجان بقرار من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ولكل لجنة أن تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين أو الفنيين.

2- تنشر دفاتر الشروط النموذجية في الجريدة الرسمية فور صدورها عن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع .

المادة 33:

1- مدة الترخيص ست عشرة سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة إلى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

2- تعتمد في تجديد الترخيص الإجراءات والأصول المعتمدة في الترخيص بموجب أحكام هذا القانون.

3- يتم تجديد الترخيص بقرار يصدر عن المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

الفصل الخامس: كيفية انشاء مؤسسة البث الاذاعي والتلفزيوني

المادة 35:

تنشأ شركة الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة من كل فئة من الفئات المحددة في هذا القانون بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 36:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:

1- على الشخص الطبيعي اللبناني أن يكون، متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروما من الحقوق المدنية.

-2على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم الى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.

3- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من /10%/ عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

4- يجوز لمواطنين من الجنسيات العربية تملك أسهم اسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات عدا الفئة الأولى على ألا تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالمئة من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالمئة من رأسمال الشركة.

5- يتابع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة وتلزم الشركات المعنية بتزويد المجلس بما يطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناء على أحكام هذا القانون.

المادة 37: يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهميها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ، كما يتوجب عليها عند كل بيع أو تفرغ عن أسهم وبعد موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها.

المادة 38:

1- يخضع كل بيع أو تفرغ عن أسهم في الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة إلى موافقة من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

2- يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة يجري خلافاً لأحكام هذا القانون. ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يرمي الى ضمان تنفيذ هذا العمل أو الإلزام بالتعويض عنه في حال عدم التنفيذ.

3- يعاقب كل من أقدم عل ارتكاب المخالفة أو اشترك أو تدخل في بيع الاسهم او التفرغ عن الشركة بغرامة لا تقل عن القيم الحقيقية للاسهم المحولة أو المتفرغ عنها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة التي تبيعها لمن تتوفر فيهم شروط هذا القانون و بعد موافقة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

4- تطبق أحكام هذه المادة على كل عمل يتم عن طريق شخص مستعار. ويعتبر الشخص المستعار مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الغرامة المحددة أعلاه.

الفصل السادس: ادارة المؤسسة وواجباتها

المادة 40 : تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو اذاعية مديرا لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديرا مسؤولا للأخبار والبرامج السياسية.

يشترط بالمدير والمدير المسؤول أن يكون لبنانيا منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالأهلية القانونية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكون متفرغا للعمل لدى المؤسسة. ولا يحق له بان يكون مديرا مسؤولا في اكثر من مؤسسة واحدة.

المادة41: على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة باسماء المساهمين فيها.

المادة 42: بناء على طلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية أن تبث بمعدل ساعة اسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية وقانونية دون مقابل .

يحق للمجلس ان يلزم المؤسسات المرئية والمسموعة ببث اي مواد اعلامية تتعلق بارشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث والاوبئة وحماية البيئة وغيرها .

المادة 43: يتولى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التحقق من احترام الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية لحق الرد ولعدالة شروطه الموازية بناء على الاحكام المذكورة في هذا القانون.

المادة 44:

1- يصدر المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع قرار الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة .

2- تعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ ابلاغها قرار المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع لوضع المؤسسة قيد العمل وفقا للشروط المفروضة قانونا، ويعود للمجلس إعطاء مهلة إضافية اذا اقتضى الأمر.

3- يسقط حق الشركة بالترخيص حكما اذ لم تتقدم من المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الادارية والفنية والمالية.

المادة 45: تتحمل الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة من جميع الفئات المسؤولية المدنية المترتبة قانونا عن أي خطأ في ممارسة نشاطها أو في اداء مؤسساتها المرئية والمسموعة أو العاملين فيها.

الفصل السابع: المحظورات والعقوبات

المادة46: يتوجب على شركات الإعلام المرئي والمسموع التقيد بشروط الترخيص وبالاحكام القانونية النافذة وخصوصا ما ينص عليه هذا القانون ودفتر الشروط النموذجي الخاص بكل من الفئات الخمس.

المادة 47 : في حال عدم تقيد الشركة الإعلامية المرئية او المسموعة بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء، تتخذ في حقها التدابير التالية:

1 - يحق للمجلس ان يطلب من الشركة الاعلامية المعنية بالمخالفة ان تبث مادة توضيحية في التوقيت ذاته وبالمساحة الزمنية والبرامجية الموازية للمخالفة ويحدد قرار المجلس التفاصيل في هذه الحالة ويكون ملزما بالتنفيذ الفوري.

2 - في حالة المخالفة الثانية او التكرار أو عدم تنفيذ قرار المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ، تحال مخالفة الشركة الى المحكمة المختصة بقرار من المجلس الوطني

للاعلام المرئي والمسموع وتعاقب الشركة بغرامة مالية من عشرة اضعاف الحد الادنى للاجور الى ثلاثين ضعفا تبعا لطبيعة المخالفة

3 – يمكن للمجلس في حالة تكرار المخالفات ان يتخذ قرارا بوقف بث برنامج معين تبثه إحدى المؤسسات المرئية او المسموعة و لمدة أقصاها شهرا واحدا.

4 – تحال الشركة المخالفة على المحكمة المختصة بناء على طلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إذا تمادت بمخالفة القانون وامتنعت عن تنفيذ قرارات المجلس وتكون الإحالة موثقة ومرفقة بالمستندات والمراسلات ويجب أن تكون معللة قانونا.

5 – يحق للشركات الإعلامية المرئية والمسموعة استئناف قرارات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع المشار إليها في هذه المادة امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها ولا تقبل أي طريق آخر من طرق المراجعة.

6 – تتبع في الاستئناف الأصول الموجزة ولا يوقف تقديم المراجعة تنفيذ القرار المستأنف.

7 – يمكن لمجلس شورى الدولة ان يقضي بالتعويض المناسب للشركة المعنية في حال أبطلت المحكمة المختصة القرار المطعون فيه على ألا يتجاوز التعويض قيمة الغرامة التي حددها القرار المستأنف.

8 – يمكن للمحكمة المختصة ان تقرر وقف الشركة المخالفة ومؤسساتها عن البث لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهر و في حال أحيلت إلى المحكمة الشركة ذاتها وبالمخالفة نفسها للمرة الثانية خلال سنة واحدة.

9 – في حال التمادي بمخالفة القانون وبعد تكرار الاحكام عن المحكمة المختصة يمكن للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع اتخاذ القرار بسحب الترخيص باكثرية الثلثين من اعضائه .

10 – للشركة الإعلامية المرئية والمسموعة في كل الأحوال ان تتقدم كتابيا بردودها القانونية على تقارير المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ومراسلاته بشأن المخالفات المنسوبة إليها وعلى المجلس طلب الرد من الشركة المعنية خلال مهلة أقصاها اسبوع قبل اتخاذ قراره بالغرامة او بالإحالة على المحكمة المختصة.

اضافة الى ما ورد في البند (1) أعلاه، تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات المرئية والمسموعة، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كل ما لم يرد ذكره في هذا القانون وسائر القوانين المرعية الاجراء، وتضاف عبارة الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة حيث يلزم في جميع القوانين المذكورة ويعتبر البث بواسطتها مرادفا للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات.

الفصل التاسع: الشركة الموحدة للبث وتلفزيون لبنان

المادة 54: تنشا الشركة الموحدة للبث التلفزيوني والاذاعي، وتحدد الية انشائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

في اطار خطة الانتقال الى البث التلفزيوني الرقمي تعتمد منشات البث العائدة لتلفزيون لبنان في اصول تكوين الشركة العامة التي تملك وتدير الشبكة اللبنانية الموحدة للبث التلفزيوني والإذاعي.

المادة 55 : تخصص من موازنة الدولة العامة لصالح شركة تلفزيون لبنان اعتمادات سنوية للإنتاج التلفزيوني بما لا يقل عن خمسمائة ساعة سنويا من الدراما والمنوعات والبرامج الوثائقية، وتشرف على تنفيذ خطة الإنتاج بموجب هذه الموازنة لجنة خبراء تضم ثلاثة ممثلين عن النقابات الفنية ومندوبا عن كل من وزارتي الإعلام والثقافة والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.ويترأس اللجنة مندوب وزير الاعلام.

المادة 56 : بناء على اقتراح وزير الإعلام يصدر مجلس الوزراء مرسوما لإعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

ينظم في شركة تلفزيون لبنان الأرشيف الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتحدد أصول تكوينه وإدارته وتمويله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

الفصل العاشر: مداخيل المؤسسات

المادة 57:

1- على الشركة صاحبة الترخيص أن تقدم كل سنة الى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع حساب الاستثمار الذي يتضمن حصرا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة الشركة أنشطتها الاعلامية وفقا للمفهوم المهني والقانوني.ولا يحق لها الحصول على اية موارد خارج هذه الممارسة.

2- على المجلس أن يتأكد مما ورد في الحساب كما عليه أن يتأكد من موارد الاعلانات ومبيعات الانتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراجعة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الاعلانات.

3- اذا اتضح وجود عجز مالي لا يتجاوز ثلاثة أرباع الاموال الخاصة بالشركة حسب موازنتها الأخيرة، يمنح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الشركة صاحبة الترخيص مهلة سنة لتخطي العجز المالي بحيث لا يزيد على ثلث الأموال المبينة في الموازنة.

4- في حال كان العجز يعادل ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالشركة او يتخطاها على المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يحيلها الى المحكمة المختصة لاتخاذ القرار بتعليق البث او الارسال فورا دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة. ويقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم.

المادة58: بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبث مجددا الا اذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الاموال وكيفية حصولها عليها. ويحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يطلب مزيدا من الايضاحات والادلة وأن يتخذ قراره بالسماح للشركة بالعودة الى البث في ضوء ما تقدمه الشركة من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته.

المادة 59 : يحق للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التأكد من عدم تقاضي أي من شركات الإعلام المرئي او المسموع اموالا تخرج عن طبيعة عملها ويحق له فتح التحقيق الذي يراه مناسبا وطلب الوثائق اللازمة او إحالة الملف إلى النيابة العامة او إلى المحكمة المختصة مع الوثائق لإجراء المقتضى القانوني، وفي حال الإدانة القضائية تفرض على

الشركة المخالفة غرامة مقدارها ثلاثة أضعاف المبلغ الذي تقاضته وتوقف مؤسستها عن البث لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

واذا تبين للمحكمة المختصة ان المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة اجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام العام أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الاضطرابات تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر حتى السنتين وبالغرامة من خمسين مليونا الى مئتي مليون ليرة لبنانية وثلاثة أضعاف المبلغ الذي تم تقاضيه.

المادة 60: تحدد الية الرقابة على مداخيل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية بتعاميم يصدرها المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ويحق للمجلس الاستعانة بالخبرات الضرورية لذلك.

الفصل الحادي عشر: متابعة أداء المؤسسات المرئية والمسموعة

المادة61:

1- بناء على قرار المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع تقفل حكما المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة المنشأة او العاملة بدون ترخيص ويحال أصحابها والمسؤولون عنها إلى القضاء الجزائي وتصادر موجوداتها واجهزتها وفقا لاحكام هذا القانون.

2- تعطى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة العاملة قبل نفاذ هذا القانون مهلة سنة من تاريخ صدور دفاتر الشروط الخاصة بهذه الفئات لتقديم طلبات الترخيص.

3- تبقى تلك المؤسسات عاملة الى حين صدور مرسوم الترخيص وتتابع عملها، أو في حالة رفض الطلب تلزم بالتوقف عن البث فورا و تصفية منشآتها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة62: تعفى الشركات الإعلامية المرئية والمسموعة المرخصة من الغرامات والرسوم غير المسددة حتى تاريخ صدور هذا القانون، وتعطى الشركات التي سحبت تراخيصها لعدم تسديد الرسوم مهلة سنة للعمل مجددا وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب االخامس: موجبات مالكي وسائل الإعلام

الفصل الأول: الموجبات العامة

المادة 80: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لأي شخص طبيعي لبناني مقيم في لبنان غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة أوشخص لبناني معنوي ان يمارس نشاطه في لبنان ومسجل اصولاً وفقاً لنظام إنشائه الخاص ويستوفي الشروط الإضافية المحددة في هذا القانون، ان يمارس نشاطه في لبنان، وان يمتلك ويصدر وينشر أياً من الوسائل الإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول ان يلتزم بالموجبات العامة المقررة في هذا القانون.

المادة 81: يمنع على وسائل الإعلام ومالكيها الاستحصال على أي منفعة بطريقة غير مشروعة أو الحصول على أي منفعة أخرى بهدف خدمة مصالح أية هيئة أو دولة أجنبية.

الفصل الثاني: موجب الإعلام

المادةة 82: ينشأ لدى وزارة الإعلام سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون مقسّم الى بابين وتدون فيهما الوقوعات المحددة في المادتين 83 و 84 ادناه التي من شأنها تعزيز الشفافية في العمل الإعلامي لناحية ملكية وتشغيل وسائل الإعلام والمداخيل ومصادر التمويل.

المادة 83:

أ – على وزارة الإعلام إتاحة الوصول الى المعلومات كافة المدونة في السجلات لأي شخص يطلبها، وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء، ونشرها بالكامل على موقع الكتروني خاص.

ب – لكل شخص الحق في ان يطلع على السجلات الخاصة المذكورة أعلاه دون أي قيد وتجاب طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة 84: يشتمل الباب الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليه في هذا القانون على الوقوعات المتعلقة بمالك أو المدير المسؤول للوسيلة الإعلامية على الشكل التالي:

1. – إسم المالك أو المدير المسؤول وعنوانه.

2. – الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.

3. – العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات (لاسيما بالنسبة لحق الرد).

4. – الشخص أو الأشخاص المسؤولون عن الإدارة (مثلاً: أسماء الهيئة الإدارية ورئيسها).

5. – رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الثلاثة الذين يمتلكون العدد الأكبر من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم.

على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول أن يبلغ وزارة الإعلام بالمعلومات الأساسية التي يشملها الباب الأول من السجل الخاص المنصوص عليه في هذا الفصل خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو إنتقال إدارتها، وكل تعديل يطرأ على البيانات المذكورة أعلاه يجب ان يبلغ الوزارة خلال أسبوع من حصوله.

المادة 85: يشتمل الباب الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمداخيل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

1- حساب الاستثمار المرتبط بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها بالمفهوم المهني والقانوني.

2- على صاحب الوسيلة الإعلامية (بإستثناء المرئية والمسموعة) ان يقدم الى وزارة الإعلام في الشهر الأول من كل سنة مالية حساب الإستثمار العائد لمؤسسته الإعلامية.

المادة 86: للوزارة المذكورة أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديرها المسؤول وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادتين 83 و 84 أعلاه.

الـباب السابع: جرائم الإعلام

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 90: تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتطبق أحكام قانون العقوبات العام لاسيما أحكام المادة 218 منه على التحريض على ارتكاب الجرائم بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في هذا القانون.

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل الى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرمغنطيسية أو الألكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر.

المادة 91: لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل.

المادة92: تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين داخل لبنان، وستة أشهر للمقيمين في الخارج. وتسري المهلة نفسها بشأن قضايا الحق العام بالنسبة للجرائم نفسها.

المادة 93 : إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة 94: إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر.

المادة 95: على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة 96: يحدد مقدار الغرامة استنادا الى الحد الادنى للاجور المعمول به في وقت ارتكاب الجرم المشكو منه.

الباب التاسع: المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول: المسؤولية عن جرائم النشر

المادة 113:

1 – إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. ويُسأل مالك المطبوعة الصحفية مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الجريمة المرتكبة.

2- إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الموقوته المنصوص عليها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي، وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة او صاحبها في حال عدم وجود الأول ،ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً وحده مدنياً.

3- إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام غير المطبوعة المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول.او اذا ثبت تدخل صاحب الوسيلة الإعلامية في الجريمة المرتكبة.

4 - في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي إرتكب الفعل شخصياً ،و لا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت انه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في الإعتداء على حقوق الأخرين وسمعتهم وكرامتهم .

وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي ولا تسري هذه الاحكام على مزود خدمات الإستضافة والبث بإستثناء ما نص عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

5- إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي من المسؤولية المدير المسؤول ومالك المطبوعة والوسيلة الإعلامية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون الإعلام لجهة النشر.

الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة 114: تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الاعلام وتسمى محكمة الاعلام ، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

المادة 115: على المحكمة عندما تحال القضية اليها ،أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أُقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة. تكون مهلة المراجعات عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض. وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام والمجلس الوطني للاعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة 116: يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى الغرفة الاستئنافية الناظرة في قضايا الاعلام في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون.

الفصل الثالث: نشر الأحكام

المادة 117 : للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في الحكم ذاته نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما، تحت طائلة الحكم بالغرامة من ضعفي الحد الادنى للاجور الى عشرة اضعاف.

البـاب العاشر: أحكام ختامية

المادة 118 : تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 119 : يلغى قانون المطبوعات الصادر عام 1964 باستثناء الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالمطبعة والمادة 71 المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الاول حتى الفصل السادس ضمنا .

المادة 120 : تلغى في الفصل الثالث من الباب الأول (قانون المطبوعات) الأحكام التالية: المادتان 23 و24 المتعلقتان بالمدير المسؤول.

المادة 121 : يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/6/30بالكامل والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً له: المتعلق بجرائم المطبوعات.

المادة 122 : تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 74 الصادر في 1953/4/13 والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه

المادة 123: يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 1967/8/5 الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة 124 : يلغى قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم 382 الصادر بتاريخ 6 تشرين الثاني 1994 .

المادة 125 : بصورة مؤقتة وريثما يتم تشكيل المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع وفقا لاحكام هذا القانون، يبقى القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 مستوجب التطبيق، ويستمر المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع الحالي في ممارسة الصلاحيات العائدة له بمقتضي القانون رقم 382 المذكور. وبمجرّد تأليف المجلس الوطني للاعلام المرئي

والمسموع وفقاً لهذا القانون، يتوقف تطبيق القانون رقم 382 المذكور، ويحّل محله أحكام الباب الثاني من القانون الحاضر المتعلق بالإعلام المرئي والمسموع.

المادة 126: تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 127: تطبق احكام هذا القانون على جرائم الاعلام المرتكبة بواسطة الاعلام الالكتروني.

المادة 128 : تستمر المحاكم التي تنظر بدعاوى جرائم الإعلام التي لم يصدر بها حكم مبرم والناشئة قبل نفاذ القانون الحالي، بالنظر بها وفقاً للأحكام السابقة على ان تطبق بشأن العقوبات شروط التجريم النصوص الأرحم.

المادة 129: تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول . وعلى جميع وسائل الإعلام الإلتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه إعتبارا من تاريخ نفاذه ، ومع مراعاة ما هو ملحوظ في المادة 123 اعلاه.

المادة 130 : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (2)

تقرير خاص صادر عن المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع متعلق بكيفية تعاطي وسائل الاعلام حول قضية المخطوفين من الجيش اللبناني وقوى الأمن في 9 كانون الأول 2014، بتاريخ: 11-12-2014.

نورد في ما يلي ما ورد في مقدمات النشرات الإخبارية والتقارير التي بُثت خلالها حول ملف خطف العسكريين والمواضيع ذات الصلة وتمّت الإشارة إلى المخالفات والتجاوزات التي حصلت على وسائل الإعلام في تاريخي 9 و10 كانون الأول 2014.

ملاحظات حول نشرات الأخبار:

يُلاحظ أن ملف العسكريين المخطوفين استحوذ الاهتمام الأكبر لدى وسائل الإعلام كافة، وجاء كخبر أولي في معظم مقدمات النشرات. وتبيّن من خلال الرصد أن هناك بعض الوسائل الإعلامية شكّكت بعمل الحكومة في هذا الخصوص وبالتحديد دور خليّة الأزمة. وفي إطار آخر جرى التعاطي مع توقيف سجى الدليمي وعلا العقيلي بشكل ملتبس، فهناك وسائل إعلامية قالت بأن إحداهما (الدليمي) ستبقى موقوفة والأخرى سيتم الإفراج عنها.

تلفزيون لبنان قام بإيراد الخبر بشكل موضوعي دون أن يبدي موقفًا أو معلومات إضافية عن ما أوردته القيادات العسكرية. ومن جهتها قناة الـ NBN، فقد سردت مجريات التفاوض والشروط التي يطالب بها اللواء عباس إبراهيم بالإضافة إلى الدور الذي تسعى هيئة العلماء المسلمين للقيام به،

من جهتها قناة المنار علّقت على الموضوع في إطار التشكيك بالدور الذي تسعى أن تعلبه هيئة العلماء المسلمين، واعتبرت أن الهيئة تتبنى مطالب الخاطفين.

أما قناة الـ MTV، فقد اعتبرت أن إصدار مذكرة توقيف في حق طليقة أبو بكر البغدادي يشكّل "تعقيدًا إضافيًا" الى تعقيدات الملف، وتساءلت عن ما يمكن أن تكون "ردة فعل الخاطفين على هذا التطور الجديد"، وقد شكّكت قناة الـ OTV باحتمال تسييس هذا الملف على غرار ما حصل مع ملف المولوي وذكّرت بدور المولوي في أحداث طرابلس الأخيرة.

قناة الـ LBCI أكّدت أن الموقوفتين هما في عهدة الأمن العام اللبناني، ودور هيئة العلماء المسلمين وموقف وليد جنبلاط في الموضوع.

أما بالنسبة إلى قناة المستقبل، فقد أوردت زيارات هيئة العلماء المسلمين الى وزارة الداخلية ووزير العدل ولقائهم مع اللواء عباس إبراهيم، كما موقف النائب جنبلاط من الملف، واعتبرت ان دخول هيئة العلماء المسلمين على خط الوساطة يشكل خرقًا جديدًا في هذا الملف.

وقد أفردت قناة الجديد مساحة كبرى لملف العسكريين المخطوفين في مقدمتها، واعتبرت ان "شروط الهيئة وضعت على مقاس الخاطف"، كما أنها اعتبرت أنه "وتبعا لمواقف العلماء في خلال جولات اليوم فإن داعش والنصرة قد يسيل لعابهما على التصاريح اللاعبة في أوراق موقوفي سجن رومية من الإسلاميين والدعوات إلى إطلاق سراحهم"، كما اعتبرت أن موقف جنبلاط "وشى بالحكومة" حيث فضح في تصريحه تشرذم خلية الأزمة وآراء أعضائها المتباعدة والإرباك انسحب على التعامل مع ملف الموقوفتين طليقة البغدادي وزوجة الشيشاني وورد في الخبر أن "سجى الدليمي ستبقى موقوفة بعد إصدار مذكرة توقيف في حقها من القضاء العسكري فيما سيطلق الأمن العام سراح "أم علي الشيشاني" لعدم ثبوت ما

يستوجب التوقيف". بالمحصلة، يمكن القول بأن ملف العسكريين المخطوفين جرت مقاربته على الشكل التالي:

– الدور الذي تسعى إلى لعبه هيئة العلماء المسلمين، والتشكيك بهذا الدور جاء على القنوات التالي: OTV، والمنار والجديد.

– توقيف علا العقيلي وسجى الدليمي، وجرى التباس في إيراد الخبر بين قائل بأنه سيتم الإفراج عن إحداهما وآخر يؤكد تورطهما بأعمال إرهابية (تُرجى العودة إلى الفقرة السابقة)

– الدور الذي يطّلع به اللواء عباس إبراهيم في الملف الذي بقيت المعلومات حوله غير مسهبة باستثاء قناة الـ NBN التي أوردت الشروط التي طالب بها اللواء إبراهيم بأن لا تكون المفاوضات تحت الذبح ولا استئناف للتفاوض من دون تعهد خطي موقع ومختوم من اميري النصرة وداعش في القلمون بأن لا يتم التعرض للمخطوفين.

تاريخ 9 كانون الأول 2014

1–تلفزيون لبنان

أ– ورد في المقدمة:

– قضية العسكريين المخطوفين ودور هيئة العلماء المسلمين وتخطيطها لصفقة تبادل مخطوفين بموقوفين، إدعاء القضاء العسكري على سجى الدليمي وجاهيا وزوجها غيابيا، توقيف مخابرات الجيش شخصين ينتميان الى جبهة النصرة.

NBN–2

أ– ورد في المقدمة:

– قضية العسكريين المخطوفين ودور هيئة العلماء المسلمين ولقائهم اللواء عباس إبراهيم وموقف كل من الطرفين بخصوص هذا الملف حيث الهيئة طرحت المبادرة، لكن ابراهيم اشترط بأن لا تكون المفاوضات تحت الذبح، لا استئناف للتفاوض من دون تعهد خطي طلبه اللواء ابراهيم موقع ومختوم من اميري النصرة وداعش في القلمون بأن لا يتم التعرض للمخطوفين بحسب ما علمت ال .NBN تجاوب أبدته هيئة العلماء المسلمين على ان يكون التنفيذ مرهونا برد الخاطفين. ومن بين الاهالي أطل النائب وليد جنبلاط داعما المقايضة من دون قيد أو شرط.

– حجم التطورات المفتوحة في ملف المخطوفين لا يستلزم قرارات خلية بعدما وضع اللواء ابراهيم باسم الدولة اللبنانية مدماكا اساسيا للمضي بالقضية نحو الحل المطلوب

– اهتمام هيئة العلماء بدا بسجى الدليمي وزوجة الشيشاني، فيما كان القضاء العسكري يصدر مذكرتي توقيف بحق الدليمي وزوجها الفلسطيني بعد تسليم زوجة الشيشاني الى الأمن العام.

3–المنار

أ– ورد في المقدمة:

– ملف العسكريين المخطوفين وتحوّل خلية الأزمة الى أزمة خلية

– "البلد كله أو يكاد، في ساحة رياض الصلح، وفي السراي الحكومي اجتماع لمعالجة النفايات..لا ضير، ولكن، كيف يقنع المعنيون أهالي العسكريين بأن قضية أبنائهم لا تضاهيها قضية"، أتخم البلد كلاما.. الكل ينادي على هواجسه، والأسئلة تكثر ولا أجوبة، هل نفاوض للمقايضة، أم نترك الحمل لمن يطلبه؟؟.. من نكلف للتفاوض سياسيين ام امنيين ام

رجال دين جربوا وانسحبوا ثم عادوا بمطالب الخاطفين وطلب التفويض، بأن الأمر لهم، اول المطالب إخلاء سبيل سجى الدليمي، وأول جواب من القضاء العسكري بتوقيفها وجاهيا، لا بجرم القرابة للإرهاب، بل بقرينة الارهاب عينه، الجيش في الجرود له عينه وما يرتأيه.. فالمواجهة لا تحتمل الانتظار والتراخي، ولا تقبل مقايضة بالأمن لئلا يضيع ما تبقى من البلد، فالهجرة في أوجها، تخطف ثلاثة ارباع الشباب اللبناني.. يحملون ما اختزنوه علما وتخرجا إلى أصقاع الدنيا، لعلهم يجدون مستقرا عز عليهم في وطنهم"

MTV-4

أ- ورد في المقدمة:

- "غدا يكون أنقضى مئتا يوم على شغور منصب الرئاسة الأولى وغدا يصبح عمر خطف العسكريين مئة وثلاثين يوما، الرقمان خطران ويعبران عن عمق العجز اللبناني. والأخطر فيهما أن لا مؤشرات في الأفق توحي أن الحل قريب للملفين، فملف العسكريين الى مزيد من التعقيد بعد انسحاب المفاوض القطري وضياع القرار الحكومي وتعدد الأطراف الراغبة في الدخول على خط المفاوضات، وقد أضيفت الى هذه التعقيدات المعروفة مشكلة جديدة اليوم تمثلت في اصدار مذكرة توقيف في حق طليقة أبو بكر البغدادي ما يطرح أكثر من علامة استفهام حول ردة فعل الخاطفين على هذا التطور الجديد"

OTV-5

أ- ورد في المقدمة:

- "أما الحدث الثاني لبنانيا والذي رافقه تضارب في الانباء، فهو ما قيل عن تسليم علا جركس زوجة الارهابي أبو علي الشيشاني الى الأمن العام بعد أن أخلي سبيلها بقرار

قضائي، فيما استمر توقيف سجى الدليمي، ويبدو ان ثمة خيطا رفيعا في الحالتين وهو الفعل السياسي. فالسياسة لم تدخل ملفا قضائيا إلا وأفسدته، وهذا ليس بجديد إذ ومنذ الإعلان عن توقيف زوجات حاليات وسابقات لإرهابيين كبار اجتهد وزراء وأفتى بعضهم بعدم جواز توقيف النساء حتى لو كن مرتكبات".

– "على كل من لم يثبت أنها مرتكبة أما المتهمة بارتكابات اقلها تواصلها مع ارهابيين ونقل أموال الى المخيمات من فلسطينية أو تلك التي تأوي نازحين سوريين وغيرها، فصدر بحقها مذكرة توقيف مع زوجها الحالي الفلسطيني كمال خلف، الخشية أن يتحول ملف الدليمي الى ملف سياسي سجالي، وأن يأخذ المسار الذي سلكه ملف الارهابي شادي المولوي عندما أوقفه الأمن العام ونجحت الضغوطات السياسية بالإفراج عنه والذي يعلم الجميع ما هي الارتكابات التي قام بها بعد ذلك ضد الجيش والقوى الامنية في الاشهر الاخيرة في طرابلس قبل تواريه."

LBC–6

أ– ورد في المقدمة:

– "ثلاثة تطورات مهمة في ملف العسكريين المخطوفين: الأول، حسم المعلومات المتضاربة بشأن الموقوفتين علا العقيلي وسجى الدليمي، والتأكيد أنهما باتتا في عهدة الأمن العام، التطور الثاني، إعلان النائب وليد جنبلاط من أمام خيمة أهالي العسكريين المخطوفين في رياض الصلح أنه مع المقايضة دون أي قيد أو شرط، أما التطور الثالث، فجولة ماراتونية لهيئة علماء المسلمين على المسؤولين، وعد خلالها الشيخ سالم الرافعي

بالعمل للحصول على تعهد من المسلحين في جرود عرسال بألا يتم قتل أي عسكري بعد اليوم."

7-المستقبل

أ- ورد في المقدمة:

- "تعهد الخاطفين بوقف قتل العسكريين والانطلاق في مفاوضات سرية. هل هي المعادلة الجديدة التي ستحدث خرقا في جدار ازمة العسكريين المختطفين في جرود عرسال، السؤال طرح بقوة بعد المؤتمر الصحافي لرئيس هيئة علماء المسلمين الشيخ سالم الرافعي في وزارة الداخلية وبعد زيارتين منفصلتين للهيئة لوزيري العدل والداخلية ولقاء مع المدير العام للامن العام. المعادلة الجديدة ترافقت مع انتهاء مديرية المخابرات في الجيش من التحقيقات الأولية مع الموقوفتين سجى الدليمي وعلا العقيلي واحالة ملفيهما الى النيابة العامة العسكرية في وقت كان رئيس جبهة النضال الوطني النائب وليد جنبلاط يعلن من ساحة رياض الصلح انه يؤيد المقايضة من دون اي شرط."

8-الجديد

أ- ورد في المقدمة:

- "خيول هيئة العلماء المسلمين انطلقت في سباق وسطاء المخطوفين الهيئة وافقت على القفز في الملعب المليء بالحواجز ولم يتبق سوى موافقة الدولة اللبنانية المخطوفة والجهات الإرهابية الخاطفة من كلا الطرفين المعنيين بالملف لم يصدر أي تكليف بعد لكن شروط الهيئة وضعت على مقاس الخاطف مع إطلاق مناشدة للخاطفين بالتعهد بعدم قتل أي أسير من العسكريين وأن تبقى المفاوضات سرية الهيئة عقدت سلسلة اجتماعات مع

المسؤولين اللبنانيين وبينهم وزير الداخلية نهاد المشنوق والزعيم وليد جنبلاط واللواء عباس إبراهيم وتبعا لمواقف العلماء في خلال جولات اليوم فإن داعش والنصرة قد يسيل لعابهما على التصاريح اللاعبة في أوراق موقوفي سجن رومية من الإسلاميين والدعوات إلى إطلاق سراحهم هذه الدعوات تبناها النائب وليد جنبلاط لكن وفقا لمبدأ المقايضة من دون قيد أو شرط وهو ترجل إلى ساحة الأهالي في رياض الصلح اليوم قبل أن يلتقي وفد العلماء في كليمنصو زرع جنبلاط في نفوس أهالي المخطوفين "بضع" أمل لكنه وشى بالحكومة ولم يخرج ما في فمه من ماء عن تشرذم خلية الأزمة وآراء أعضائها المتباعدة والإرباك انسحب على التعامل مع ملف الموقوفتين طليقة البغدادي وزوجة الشيشاني إذ إن سجى الدليمي ستبقى موقوفة بعد إصدار مذكرة توقيف في حقها من القضاء العسكري فيما سيطلق الأمن العام سراح "أم علي الشيشاني" لعدم ثبوت ما يستوجب التوقيف على ضفة النصرة صدر أول تعليق بعد التباس الصورة وعدم نشر فيديو عملية تصفية الشهيد علي البزال ونفت الجبهة كل التحليلات التي شككت في الصورة وفرضية تركيبها مؤكدة مقتل علي ومستخدمة عبارات المحترفين في مهنة التصوير كما في مهنة القتل وقالت لمجلة جنوبية إن الحكومة ستبقى تشكك في حقيقة هذه الصورة كما شككت سابقا في مقتل الجندي محمد حمية وستبقى تشكك في باقي الجنود وتكون هي من قتلهم بمماطلتها وتعديها على النساء والأطفال على حد تعبير النصرة..."

الملحق رقم (3)

بيان المجلس الوطني للإعلام في 2019/1/28

يطلب المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إلى جميع المؤسسات الإعلامية المرخصة الامتناع عن بث أية اخبار او مواد إعلامية تخدم الحرب النفسية التي يشنها العدو الصهيوني ضد لبنان وقد لمس المجلس في بعض التقارير والأخبار التي تناقلتها بعض المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة موادا تهويلية تخدم محاولات العدو المتكررة للتأثير على معنويات الشعب اللبناني والتهديد بشن حروب جديدة ما يفرض على جميع الزميلات والزملاء المحررين ومدراء الأخبار والبرامج السياسية التدقيق في المعلومات والنصوص لعدم الوقوع في الفخ الصهيوني .

الملحق رقم (4)

بيان صادر عن رئيس المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع عبد الهادي محفوظ في 2018/11/13

تخشى دولة الكيان الصهيوني فعل الكلمة بقدر ما تخشى فعل الرصاصة والصاروخ. وهذا ما يُفسِّر استهدافها لقناة الأقصى الفضائية وللمدنيين ومنازلهم... وهذا إن دلَّ على شيء فهو على الضعف الإسرائيلي في ظل وحدة القرار السياسي والعسكري والذي يتمثل بغرفة العمليات المشتركة التي تضم كافة الفصائل الفلسطينية في غزة.

استهداف مواقع الإعلام الفلسطينية غرضه الحؤول دون إبراز الحقيقة بالصوت والصورة. وكان سبقه اغتيال العديد من الصحافيين الفلسطينيين عمدا في مسيرات العودة. والإستتكار لهذه الجرائم الإسرائيلية أمر طبيعي كون هذه الجرائم تُخالف كل القوانين والأعراف الدولية. إذ المطلوب تحييد المدنيين والصحافيين في المواجهات العسكرية واحترام حقوق الإنسان والوصول إلى المعلومة. وفي مشهد الحرب التي يشنها الكيان الإسرائيلي على المؤسسات الإعلامية الفلسطينية واجب التضامن العملي مع فلسطين. وعلى كل المؤسسات الإعلامية اللبنانية والعربية والإسلامية والصديقة أن تكون صوت الفلسطينيين، كما على الساحة الفلسطينية تكريس وحدة القرار الفلسطيني في المواجهة وفي إنهاء الخلاف بين السلطتين في الضفة وغزة.

رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في مضمون التقرير الذي بثته المؤسسة اللبنانية للإرسال مساء الأربعاء 22 كانون الثاني 2014.

أولا في الوقائع

عرضت «المؤسسة اللبنانية للإرسال» تقريراً لمراسلتها في حيفا آمال شحادة صُوّر في قاعدة «رامات دافيد» العسكريّة الجويّة الإسرائيلية، (شمال فلسطين المحتلة). وتضمن مقابلات مع مسؤولين إسرائيليين. وهذه هي القاعدة التي تنطلق منها الطائرات المعادية لخرق الأجواء اللبنانية بصورة شبه يومية.

في التقرير (2:03 دقيقة) الذي عرض في النشرة المسائية يوم الأربعاء 22 كانون الثاني 2014 ، بدأت مراسلة المؤسسة اللبنانية للإرسال آمال شحادة كلامها بالتذكير بأنّ محاولة التوصل إلى حل للأزمة السورية في مؤتمر «جنيف 2» مستمرة، انتقل المايكروفون مباشرة إلى قائد القاعدة الإسرائيلية الذي وجه تهديدا وتحذيرا «من استمرار نقل الأسلحة الاستراتيجية من سوريا إلى حزب الله»، مشدداً على أنّ «الجيش سيعمل على منع نقلها». وأضاف: «حزب الله بدأ يحصل على أسلحة أكثر تقدماً من تلك التي تملكها دول مجاورة مستقلة، ويجب علينا الاستعداد لمثل هذا السيناريو». كلام الضابط في التقرير التلفزيوني جاء خلال تفقده لطائرته وصواريخها قبل أن يعتليها ببزته العسكرية، علماً بأنّ اسمه لم يُذكر بموجب تعليمات الرقابة العسكرية الاسرائيلية، كما أنّ وجهه لم يبدُ واضحاً. بعد ذلك، عادت استعراضات الطائرات العسكرية مجدداً إلى الشاشة، لتؤكد المراسلة أنّ «سلاح الجو الإسرائيلي الذي لم يوقف تدريباته العسكرية طيلة السنة، يركز اليوم على سيناريوات تضمن في الأساس عدم توجيه الصواريخ السورية والاستراتيجية نحو إسرائيل».

أما المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي للإعلام العربي أفيخاي أدرعي، فقد قال إنّ «حزب الله حوّل 200 قرية في جنوب لبنان إلى مخازن للأسلحة، ويستخدمها لتهديد الجبهة الداخلية الإسرائيلية»، قبل أن يقول: «لا يمكن الجيش أن يسمح للحزب بإيذاء إسرائيل

بسهولة». وفي الختام، أنهت مراسلة المحطة اللبنانية تقريرها كما بدأته، بإمرار رسالة أخرى مفادها أنّ إسرائيل تريد «فرض وجودها على طاولة «جنيف 2»، لتؤكد أنها تريد دوراً في إطار التسوية .

مع الإشارة إلى ان المراسلة ظهرت في بداية التقرير ونهايته واستخدم في المقابلات ما يكروفون لا يظهر عليه لوغو اللبنانية للإرسال .

ومن الجدير ذكره أن وكالة 'الانباء الألمانية' أفادت انه في حملة علاقات عامة اعلامية نادرة، سمح سلاح الجو الاسرائيلي للمؤسسة اللبنانية للارسال (ال بي سي) بتصوير فيلم داخل إحدى قواعده، واجراء مقابلة مع أحد قادة السلاح 'في رسالة تهديد واضحة ومباشرة لحزب الله'.

اعتذار المؤسسة اللبنانية للإرسال

بعد الضجة التي أثارها التقرير في الصحافة وعلى صعيد الرأي العام اللبناني أصدرت إدارة محطة 'ال بي سي' بيانا قالت فيه ان صحيفة 'يديعوت أحرونوت' الإسرائيلية نشرت مقالاً ذكرت فيه أنّ الجيش الإسرائيلي سمح لقناة (ال بي سي) بالدخول إلى قاعدة جوية إسرائيلية كجزء من محاولاتٍ لتوجيه رسائل تهديد إلى حزب الله. وما لبثت أن تناقلت الخبر مواقع إلكترونية ومقالات صحافية.

واكد بيان 'ال بي سي' على ان التزام المحطة بمقاطعة إسرائيل هو التزام تامّ ومبدئيّ نابع من قناعة ذاتيّة، قبل أن يكون نابعاً من الحرص على الالتزام بالقوانين اللبنانية. وان 'ال بي سي' تعتمد في تغطيتها الواردة من حيفا أو من الضفة الغربية على شركة إنتاج

فلسطينية تُدعى 'ميد ميديا'، مقرّها في رام الله وتعمل بترخيص من وزارة الإعلام الفلسطينية.

واكدت المحطة انها لن تسمح باستخدام شاشتها للتحريض الإسرائيلي ضدّ لبنان. وانها لن تكون حتماً صندوق بريد للجيش الإسرائيلي أو لأيّ عدوّ آخر يتربّص بالأراضي اللبنانية.

أمّا بخصوص التقرير فقال البيان 'إنّ العودة إليه تؤكّد أنّ سياقه يضع استعراض القوّة الإسرائيلي في سياق محاولة إسرائيليّة مفضوحة لحجز مقعد لها في مؤتمر جنيف، أكثر ممّا هو رسالة تهديد للبنان. لكنّ 'ال بي سي' تقرّ أنّها وقعت حقاً في فخّ الجيش الإسرائيلي خلال إعدادها للتقرير، حتّى ظنّ الأخير أنّ بإمكانه استخدام شاشة لبنانية لأغراضه'.

وقدمت 'ال بي سي' اعتذارها من مشاهديها 'على هذه السقطة التي نتجت عن سوء تفاهم وسوء تقدير وليس عن نيّة، لا سمح الله، بالتواطؤ مع الجيش الذي ارتكب الفظائع في لبنان، ناهيك عن ارتكاباته ضدّ الشعب الفلسطيني، ولا يزال يحتلّ أرضاً لبنانيّة، ولا يزال سلاح جوّه بالذات ينتهك السيادة اللبنانيّة'.

ثانيا: رأي المجلس

1-نص قانون البث الإذاعي و التلفزيوني 382/ 94 في البند سادسا من المادة سابعا و في معرض تحديد الشروط المؤسسة لترخيص مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع والذي اعتمد نصه حرفيا في مضمون التعهدات المقدمة من قبل الشركات المرئية والمسموعة لنيل الترخيص :

تراعى في إعطاء الترخيص لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع الأمور الآتية : (...)

سادساً : التزام المؤسسة عدم بث كل من شأنه أن يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني .

كما نص القانون 382 / 94 في مادتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين على مايلي :

المادة الثالثة والثلاثون : تتحمل المؤسسات التلفزيونية والاذاعية المسؤولية المترتبة قانونا عن أي خطأ في ممارسة نشاطها .

المادة الرابعة والثلاثون : يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالاحكام القانونية النافذة .

وبناء على ما تقدم وأيا كانت صيغة التعاقد التي اعتمدت بها المؤسسة اللبنانية للإرسال مراسلة في فلسطين المحتلة تتحمل إدارتها المسؤولية القانونية والمعنوية عن مضمون ما بثته وهي الشخص المعنوي المسؤول قانونا عن الجرم المرتكب والذي أقرت به ضمنا في بيانها .

2–سبق للمجلس في رأي أصدره سابقا في اواخر كانون الثاني من العام الماضي 2012 وبصدد مخالفة مشابهة تماما ارتكبتها مؤسسة MTV أن اعتبر مبدأ وجود مراسل أو مراسلة لمؤسسة إعلامية لبنانية في فلسطين المحتلة يمكن أن يقع تحت طائلة مخالفة النص القانوني المشار إليه أعلاه فهذه العملية البصرية و السمعية تنطوي عمليا على إزالة الحاجز النفسي العدائي لدى المتلقي اللبناني وتضع الدولة العبرية لجهة التعامل معها في سوية سائر الدول العربية و الأجنبية التي تقيم معها الدولة اللبنانية علاقات طبيعية وحيث يتواجد فيها مراسلون للمؤسسات الإعلامية اللبنانية وهذا أمر وقع التغاضي عنه خلافا للقوانين اللبنانية وللنص المشار إليه بالذات واستمر بتقادم الأمر الواقع لمسايرة أجواء دولية

وعربية تروج للعلاقة مع العدو تحت عنوان التطبيع أو بذريعة مشروعية التواصل مع الأشقاء الفلسطينيين المقيمين تحت الاحتلال في الأراضي المحتلة عام 48 وكذلك بدافع المنافسة المهنية مع مؤسسات إعلامية عربية أنشأت مكاتب لها لدى العدو واعتمدت مراسلين في فلسطين المحتلة وكل ما قامت المؤسسات اللبنانية به المعنية ، مخالف للقانون من حيث المبدأ.

3-عدم ظهور وجه المراسلة في لقطات مصورة مباشرة مع الضباط الإسرائيليين وعدم وضع اللوغو على المايكروفون كان أقرب إلى التحايل على النصوص القانونية وهو لا يغير في مضمون المخالفة.

4-يتبين من الوقائع التي تضمنها بيان المؤسسة اللبنانية للإرسال والذي اعتبر ما جرى نتيجة الوقوع في فخ إسرائيلي نصب للمؤسسة التي قالت إنها متعاقدة مع شركة فلسطينية للخدمات الإعلامية ان مبدأ اعتماد مراسلين بصورة مباشرة او غير مباشرة يعرض المؤسسات اللبنانية المرئية والمسموعة لخطر سقوطها في أفخاخ العدو واستخدامها لتوجيه تهديدات ورسائل معادية ولممارسة الحرب النفسية ضد لبنان ولتهديد سيادة الدولة واستقلالها وهذا امر بديهي لأن سلطات العدو تضع الأنشطة الإعلامية في فلسطين المحتلة تحت الرقابة العسكرية مباشرة والتأويل السياسي الذي سعت المحطة في بيانها لتعميمه من خلال ربط التقرير بمؤتمر جنيف 2 هو مجرد رأي لا يحجب عمليا مضامين التصريحات التي تضمنها التقرير على لسان المتحدثين العسكريين الإسرائيليين الذين وجهوا تهديدا مباشرا ضد لبنان بينما تؤكد الحملة الإعلامية الترويجية الإسرائيلية التي ظهرت في الصحافة الإسرائيلية

وفي وكالة اخبار عالمية واحدة على الأقل بأن التقرير كان عملا ترويجيا مخططا ومدروسا لاختراق الإعلام اللبناني ولتوريطه في نقل التهديدات الإسرائيلية .

5-بناء على ما تقدم يقرر المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع التوصية بالتدابير التالية :

أولا: إصدار قرار عن معالي وزير الإعلام يحظر على المؤسسات المرئية والمسموعة المرخصة اعتماد مراسلين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في فلسطين المحتلة تحت طائلة المحاسبة القانونية وإحالتها إلى القضاء بتهمة التعامل مع العدو والترويج للعلاقة معه وتمكينه من شن حرب نفسية توهن المعنويات الوطنية.

ثانيا: قرر المجلس تعليق رأيه بالموافقة على طلبات تجديد الترخيص للمؤسسات التلفزيونية على ان يربط مصير هذا القرار بمدى التزام المؤسسات باحكام القانون 382 /94 ودفاتر الشروط النموذجية وسائر موجبات الترخيص ويحتفظ المجلس بحقه بسحب الموافقة على طلب أي مؤسسة ترتكب مخالفات مكررة جرى التنبيه إليها سابقا.

ثالثا: يوصي المجلس باعتبار هذا القرار بمثابة إنذار إلى سائر المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة المرخصة بوجوب التقيد بالقوانين والأنظمة وبعزم المجلس ومعالي وزير الإعلام على عدم التهاون في التعامل مع المخالفات الفادحة والجسيمة التي ترتكب في البث الإذاعي والتلفزيوني.

قرار حول المخالفات المتكررة في البث الإذاعي

تلقى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع مراسلات ومذكرات عديدة من الهيئة المنظمة للاتصالات حول مخالفات البث الإذاعي:

1-استمرار التشويش على انظمة الاتصالات والهبوط الآلي في مطار رفيق الحريري الدولي وفقا للتقرير التقني الذي أعدته طائرة الكشف الجوي الفرنسي لعام 2013 وقد اتفق المجلس مع الهيئة المنظمة على توجيه الدعوة لاجتماع موسع يضم جميع المؤسسات الإذاعية المرخصة من الفئتين الأولى والثانية بحضور ممثلين عن الطيران المدني وعن وزارتي الإعلام والاتصالات بالإضافة إلى ممثلين للمجلس وللهيئة وسيدعو المجلس في الاجتماع إلى التقيد الفوري بشروط وقف التشويش تحت طائلة رفع التوصية إلى معالي وزير الإعلام باتخاذ قرار بمعاقبة الإذاعات غير المتجاوبة ضمن الصلاحيات المنصوص عنها في القانون 382 /94 لأن هذا الموضوع أثير مع المعنيين مرارا وجرى التنبيه منه وهو ينطوي على مخاطر تهديد سلامة الطيران والتسبب بكارثة جوية .

2-تزايد ظاهرة البث الإذاعي غير المرخص وفقا لمراسلات الهيئة المنظمة للاتصالات وهنا يوصي المجلس معالي وزير الإعلام بالطلب إلى وزارة الداخلية إصدار الأوامر تباعا بمصادرة الأجهزة المستخدمة في البث غير المرخص على جميع الأراضي اللبنانية وإحالة مالكي ومشغلي هذه الأجهزة إلى القضاء المختص وذلك عملا بأحكام المادة السادسة من القانون 382 / 94 ونصها :

" يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي ، دون ترخيص مسبق ، استيراد أو تصنيع أو تركيب واستعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي وتصادر من قبل

الادارات المختصة الاجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق ، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء ."

قرر المجلس التنسيق مع الهيئة المنظمة للاتصالات والجهات المعنية لإعداد مسح شامل بالبث الإذاعي غير المرخص على الأراضي اللبنانية لملاحقة المرتكبين ومحاسبتهم امام القضاء.

قرار حول البرامج الترفيهية التلفزيونية التي تتضمن خرقا للقانون ودفاتر الشروط النموذجية

تلقى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع مراسلات متكررة من المديرية العامة للأمن العام وتلقى رئيس المجلس والعديد من أعضائه مراجعات واتصالات بخصوص عدد من البرمج التلفزيونية الكوميدية التي تستخدم تعابير وإيحاءات مشهدية جنسية وتبث في اوقات تحتمل وجود الأطفال وصغار السن والمراهقين ضمن مشاهديها عدا عن كون ما تتضمنه من مواد يمثل إساءة لكرامة المرأة وانسانيتها ومن تشويه للقيم الاجتماعية ولمفهوم العلاقة الإنسانية بين المراة والرجل بل وما تحتويه تلك المواد البرامجية من ترويج لنماذج الشذوذ الأخلاقي والجنسي ومن تجميل لآفات كالمخدرات.

1- سبق للمجلس ولمرات متكررة أن نبه المؤسسات التي تبث هذا النوع من البرامج إلى ما يتخللها أحيانا من مخالفات للقانون وخصوصا ما تتضمنه من ابتذال وتشويه للقيم الاجتماعية ولصورة المراة اللبنانية في المجتمع ولمضمون علاقتها بالرجل وعلى الرغم من

ذلك تمادت المخالفات ويقوم المخالفون بتبريرها بأعذار وذرائع كثيرة وبناء عليه يجد المجلس ضرورة إجراء نقاش جدي علميا ومهنيا بمشاركة مبدعين وكتاب وفنانين ومخرجين يخلص إلى استخراج المعايير المهنية في إعداد وإخراج هذا النوع من البرامج بما يحقق غايتها الترفيهية دون إلحاق الأذى بالناشئة وبمنظومة القيم الأخلاقية للمجتمع وبصورة تغني التجارب الفنية والإبداعية الوطنية.

2-في سبيل تحقيق الغاية المشار إليها أعلاه قرر المجلس تنظيم ورشة عمل بمشاركة اخصائيين في الإعلام وعلم النفس وممثلين لنقابات الفنانين والمخرجين وممثلين عن الهيئات والمؤسسات الاجتماعية المعنية بحقوق المراة والطفل إضافة إلى معدي ومخرجي البرامج التلفزيونية الترفيهية وبحضور ممثلين لمديرية الأمن العام ليصار عبر النقاش والحوار إلى اتخاذ التوصيات والتفاهم على المعايير العلمية والمهنية التي يفترض اعتمادها بعد عرض ومناقشة نماذج من البرامج موضوع المخالفات المشكو منها.

3-ينبه المجلس جميع المؤسسات التلفزيونية المرخصة إلى ما نص عليه القانون ودفتر الشروط النموذجي حول مواعيد البث وإعادة البث الإلزامية لكل برنامج يحتوي موادا تتضمن مواضيع أو إيحاءات جنسية وقد ورد في دفتر الشروط :

" على المؤسسة التلفزيونية

أ-عدم بث افلام وبرامج تتسم بالعنف والتشويق الجنسي قبل العاشرة والنصف ليلا.

ب-عدم الترويج لهذه الأفلام والبرامج قبل الساعة التاسعة والنصف ليلا"

هذا مع التذكير بإلزامية الإشارة إلى احتواء البرامج لمشاهد التشويق الجنسي او لمشاهد عنفية قبل بثها وخلاله وفي الترويج لها وهو ما لايحصل إلا نادرا .

مع التأكيد على أن النص الوارد أعلاه ينطبق على مواعيد بث الحلقات ومواعيد إعادتها وعلى أي إعلان ترويجي لها مع العلم ان المؤسسات التلفزيونية المعنية تروج لتلك البرامج في سائر اوقات البث نهارا وليلا ومواعيد إعادة البث غالبا ما تكون نهارية ما يقتضي الدعوة للامتثال فورا لأحكام القانون .

قرار حول أعمال لجنة البث الرقمي ومشروع الشبكة الرقمية الموحدة

بناء على تقرير ممثل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع في اللجنة الوطنية للانتقال إلى البث الرقمي التلفزيوني تبين للمجلس ان اللجنة تواجه مشاكل إدارية ومالية في عملها بعدما انجزت المراحل التحضيرية منذ تشكيلها حتى الان ورغم الدعم الذي تلقته اللجنة في عملها من معالي وزيري الإعلام والاتصالات فإن مباشرة تنفيذ خطة الانتقال إلى البث الرقمي باتت متوقفة على استصدار موافقة استثنائية تضمن تحويل الاعتمادات المقررة للخطة وتحديد بعض الآليات التنفيذية الضرورية لإنجاز خطة الانتقال إلى البث الرقمي نظرا لظروف تصريف الأعمال الحكومية.

بما ان إنجاز عملية الانتقال محدد زمنيا بمهلة أقصاها الخامس عشر من حزيران 2015 وفقا لمقررات الاتحاد الدولي للاتصالات ولمعاهدة جنيف 2006 التي وقع عليها لبنان .

ولما كانت الترددات المحجوزة للبنان راهنا ضمن انظمة البث التماثلي تعتبر بعد التاريخ المشار إليه غير محمية دوليا وعرضة للاستباحة والتشويش بما في ذلك نطاق الترددات المستخدم من قبل الجيش اللبناني والمديرية العامة للأمن العام .

ولما كانت الخطة التي صادق عليها مجلس الوزراء تضمن بعد تنفيذها تحقيق نقلة نوعية في مستوى البث التلفزيوني الوطني وخدماته المتعددة الواسائط وتوسع من نطاق الحرية والتعدد الإعلاميين في لبنان ويمكن ان تضمن موارد مالية إضافية لتلفزيون لبنان العام عدا عن مضاعفة الاستثمار في قطاع الاتصالات من خلال استخدام نطاق الترددات الفائضة في الخدمات الرقمية المتطورة التي تشمل الهاتف الخليوي والأنترنت .

وبعد التنويه بعمل لجنة الانتقال إلى البث الرقمي يقرر المجلس ما يلي :

1-مناشدة فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزراء الإعلام والاتصالات والدفاع والداخلية والمال إصدار الموافقات الاستثنائية الضرورية لإقلاع تنفيذ الخطة الوطنية للانتقال إلى البث الرقمي ولإتاحة تعويض الوقت الفائت لضمان انتهاء التنفيذ في الموعد المقرر .

2-يدعو المجلس وزارة الاتصالات والهيئة المنظمة للاتصالات وسائر الجهات المعنية إلى عدم التغاضي عن إنشاء أي شبكات خاصة جديدة للبث الرقمي والالتزام بعدم إصدار اي تراخيص مؤقتة او دائمة باستعمال الترددات التي هي مرفق وطني عام من قبل أي كيانات تجارية خارج القانون فهذا المرفق هو ملك الدولة وسيتم استثماره حصرا وفقا لخطة الانتقال التي أصدرها مجلس الوزراء.

يحذر المجلس من تمادي الواقع غير القانوني الذي تمثله شبكات توزيع الاشتراكات المنزلية التي تستخدم تراخيص بث موقتة باستعمال ترددات معينة او بواسطة الكوابل غير الشرعية وهي توزع برامج دون الحصول على إجازة الأمن العام او موافقة المجلس الوطني للإعلام ومن غير إجازته للمحتوى الذي يتضمن كثيرا من المواد المخالفة للقانون كإعادة بث قنوات الفتنة والتكفير المذهبي التي حذر منها المجلس اكثر من مرة وهذا الواقع يفترض إعادة تنظيمه مع قيام الشبكة الرقمية الموحدة المقرر إنشاؤها فالقاعدة المطلوبة هي توسيع الانتظام ضمن القوانين وليس زيادة الوقائع الخارجة على القانون.

الملحق رقم (5)

الترخيص لشركة "الشبكة الوطنية للارسال ش .م.ل." بمؤسسة تلفزيونية من الفئة الاولى.

مرسوم رقم 10059 ، تاريخ: 1997/03/21

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/04(البث التلفزيوني والاذاعي)، بناء على المرسوم رقم 7997 تاريخ 1996/02/29 (تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الاعلامية التلفزيونية والاذاعية من الفئتين الاولى والثانية)،

بناء على رأي المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع رقم 1 تاريخ 1996/08/27، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 47 تاريخ 1996/09/16،

بناء على اقتراح وزير الاعلام ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1996/09/17،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: رخص لشركة "الشبكة الوطنية للارسال ش .م.ل." بتملك وادارة واستثمار مؤسسة تلفزيونية من الفئة الاولى، على ان تمارس عملها وفقا لاحكام القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي، ولاحكام دفتر الشروط النموذجي الموضوع للمؤسسات الاعلامية التلفزيونية فئة اولى، والمصدق بموجب المرسوم رقم 7997 تاريخ 1996/2/29، بعد الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في رأي المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع رقم 1 تاريخ 1996/8/27 المدرج في عدد الجريدة الرسمية رقم 47 تاريخ 1996/9/16.

المادة الثانية: حددت مدة الترخيص بست عشرة سنة قابلة للتجديد بناء لطلب تقدمه الشركة قبل ثلاث سنوات من انتهاء هذه المدة.

المادة الثالثة: تدفع الشركة رسم الترخيص وبدل الايجار السنوي المتوجبين على المؤسسات التلفزيونية من الفئة الاولى وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/4.

المادة الرابعة: يتم بمرسوم لاحق، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الاعلام، تحديد اقنية البث التلفزيوني التي ستخصص للشركة المذكورة والمناطق الجغرافية التي يمكنها استخدام تلك الاقنية فيها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الملحق رقم (6)

قانون رقم 353 تاريخ : 1994/07/28

متعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجهورية القانون التالي نصه:

المادة 1: بصورة مؤقتة والى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم البث التلفزيوني والاذاعي يمكن لمؤسسات الاعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان بث الاخبار والبرامج السياسية.

المادة 2: لا ترتب هذه الامكانية المؤقتة اي حق مكتسب للمؤسسات الاعلامية من اي نوع كان.

المادة 3: على المؤسسة الاعلامية التقيد بالالتزامات الاتية:

1- الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية

2- الالتزام بحرية وديمقراطية النشاط الاعلامي ودوره خاصة في تامين التعبير عن مختلف الاراء

3- الالتزام بالبرامج والمواد التي من شانها تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الاجتماعي والبنى الاسرية والاخلاق العامة

4- الالتزام بعدم بث او نقل كل ما من شانه اثارة النعرات الطائفية او المذهبية او الحض عليها او ما يدفع بالمجتمع وخاصة بالاولاد الى العنف الجسدي والمعنوي والارهاب والتفرقة العنصرية او الدينية

5- الالتزام بالبث الموضوعي للاخبار وللاحداث وباحترامها لحق الافراد والهيئات بالرد

6- الالتزام باحترام حقوق الغير الادبية والفنية

المادة 4: يحظر على المؤسسات الاعلامية ما ياتي:

1- بث اي خبر او برنامج او صورة او فيلم من شانه تعكير السلامة العامة او اثارة النعرات او الشعور الطائفي او المذهبي بصورة مباشرة او غير مباشرة

2- الحض على العنف والمساس بالاخلاق والاداب العامة والنظام العام.

3- التعرض بصورة مباشرة او غير مباشرة لاسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة واستقلالها

4- بث او اذاعة اي قدح او ذم او تحقير او تشهير او كلام كاذب بحق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين

5- عدم التزام الموضوعية في البرامج الاخبارية وعدم اعطاء الحدث او الخبر بماهيته

6- بث ما من شانه ان يشكل تعديا على ملكية الغير الادبية والفنية والتجارية

7- بث اي موضوع او تعليق اقتصادي من شانه التاثير بصورة مباشرة او غير مباشرة على سلامة النقد الوطني

8- الحصول على اي مكسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة او غير مباشرة بطبيعة عملها.

المادة 5: في حال عدم تقيد الموسسة باحكام الفقرات السابقة من هذا القانون تطبق بحقها احكام قانون المطبوعات.

المادة 6 : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع العربية**

كتب:

– بطرس، عادل، (1995)، أنظمة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع بعد المصادقة عليها في ت2 1995، بيروت.

– دبوس، ديما، الإعلام في لبنان – الجزء الثاني – تقرير بحثي، بيروت.

– الناشف، انطوان البث التلفزيوني والاذاعي والبث الفضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، بيروت، ص 127– 128.

– ناصيف، الياس، الاعلام في لبنان – دراسة قانونية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية.

صحف:

- جريدة السفير، 5 آذار / مارس 1998، 31 آذار / مارس، 1999، 9 كانون الثاني / يناير، 1998، أرشيف، بيروت – لبنان.

مواقع الكترونية:

– أبو جودة، جاد، رفيق الحريري وحرية الاعلام (2) من هنا تبدأ الحقيقة، الموقع الإلكتروني للتيار الوطني الحر، 2010.

- الرياشي، ملحم، مؤتمر صحافي، مكتب وزارة الإعلام - بيروت، 20 شباط / فبراير، 2018، الرياشي يفي بوعوده: هيكلية جديدة لوزارة الإعلام وإسم جديد، الوكالة الوطنية للإعلام: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/329621/nna-leb.gov.lb/ar، آخر زيارة للموقع 31-7-2019.

- المجلس الوطني للإعلام، بيان، (2019)، https://www.ministryinfo.gov.lb/30915 .

- حمدان، منى، إلغاء وزارة الإعلام.. خطوة متقدمة تأخرت كثيراً. جريدة المدن الإلكترونية، 8 شباط / فبراير، 2019، https://www.almodon.com/media/2019/2/8.

- رياشي، ملحم، وزير الإعلام اللبناني، مؤتمر صحافي، مكتب وزارة الإعلام - بيروت، 2018/2/27، الرياشي التقى رؤساء مجالس إدارة التلفزيونات: قدمنا مسودة ميثاق شرف يلزم الموقعين عليه وعند المخالفة سنضطر آسفين لتطبيق القوانين، الوكالة الوطنية للإعلام http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/330745/nna-leb.gov.lb/ar ، آخر زيارة للموقع 31-7-2019.

- محفوظ، عبد الهادي، محاضرة بعنوان دور المجلس الوطني للاعلام في المساءلة والتصويب، ندوة للمركز الدولي لعلوم الانسان في جبيل التابع للاونيسكو، 27 حزيران / يونيو 2014، الوكالة الوطنية للإعلام، http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/103112/nna-leb.gov.lb/ar، آخر زيارة بتاريخ 19-7-2019.

- محفوظ، عبد الهادي، واقع الاعلام المرئي والمسموع واقتراحات تطويره، وزارة الاعلام اللبنانية، مديرية الدراسات والمنشورات،22 آذار / مارس، 2016، https://www.ministryinfo.gov.lb/3227 ، آخر زيارة للموقع تمت بتاريخ 19-7-2019.

مقابلات:

- الحاج حسن، حسين، رئيس لجنة الاعلام والاتصالات في مجلس النواب اللبناني، مقابلة شخصية، 16 آذار / مارس، 2019.

- قنديل، غالب، عضو مجلس إدارة المجلس الوطني للاعلام، مقابلة شخصية بتاريخ 4 شباط / فبراير، 2019.

- محفوظ، عبد الهادي، رئيس المجلس الوطني للإعلام في لبنان، مقابلة شخصية، بيروت، 14 ايار / مايو 2018.

النصوص القانونية:

- القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، رقم 353/ 94 صادر عن مجلس النواب اللبناني، بيروت 28/ تموز /1994.

- مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، صادر عن الحكومة اللبنانية، بيروت 4 تشرين ثاني / نوفمبر 1994.

- مرسوم قانون انشاء المجلس الوطني للاعلام رقم 382 / 1994، صادر عن الحكومة اللبنانية، بيروت 4 تشرين ثاني / نوفمبر 1994.

- مقترح القانون الجديد للمجلس الوطني للإعلام، المقدم عام 2014، لجنة الاعلام والاتصالات النيابية، مجلس النواب اللبناني، بيروت، لبنان.

بيانات

- المجلس للاعلام الوطني، بيان، صادر عام 27 كانون الثاني / 2019.

المراجع الأجنبية:

- D.A. Boyd. (1993). Broadcasting in the Arab world: A survey of the electronic.

- N Dajani. (1992). Disoriented media in a fragmented society, page88، الجامعة الاميركية في بيروت

- Sensenig Dabbous. (1994). Ending the War? The Lebanese Broadcasting Act of 1994. 2003.

الفهرس

المقدمة:..... 1

الإشكالية: 4

المنهج المعتمد: 4

الابحاث والدراسات السابقة عن الموضوع: 5

خطة التقرير: 6

القسم الأول: تأسيس المجلس الوطني للإعلام ودوره 7

مبحث أول: التأسيس والهيكلية 8

مطلب أول: وصف المؤسسة وأقسامها 14

مطلب ثاني: دور المجلس الوطني وأداؤه 15

مبحث ثاني: التدريب في المجلس الوطني للإعلام 20

مطلب أول: الأعمال المنفذة خلال التدريب 21

مطلب ثاني: نتائج التدريب 25

القسم الثاني: واقع المجلس الوطني للاعلام وموقعه 29

مبحث أول: واقع المجلس الوطني للإعلام 29

مطلب أول: الأداء الإعلامي 33

مطلب ثاني: الدور الرقابي للمجلس الوطني للإعلام 37

مطلب ثالث: مقارنة بين القانون 382 ومقترح القانون الجديد 44

مبحث ثاني: معوقات عمل المجلس الوطني للإعلام والحلول المقترحة 51

مطلب أول: معوقات عمل المجلس الوطني للإعلام 51

مطلب ثاني: المقترحات 58

مطلب ثالث: اثر الغاء وزارة الاعلام على دور أو موقع المجلس الوطني للإعلام..... 62

الخاتمة 68

ملاحق 73

قائمة المصادر والمراجع 125

الفهرس 129